وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية القانونية عن العدوى في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون طبي

من إعداد الطالبة :

- عزمو خيرة أمينة

تحت إشراف الأستاذ :

- رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	رحوي فؤاد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عزموزي أمينة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112149988 والصادرة بتاريخ: 08 12 2019

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن العدوى في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/07/2024

إمضاء المعني

انتظار التصديق المادي لإمضاء
U 3 JUIL. 2024
السيد(ة):

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

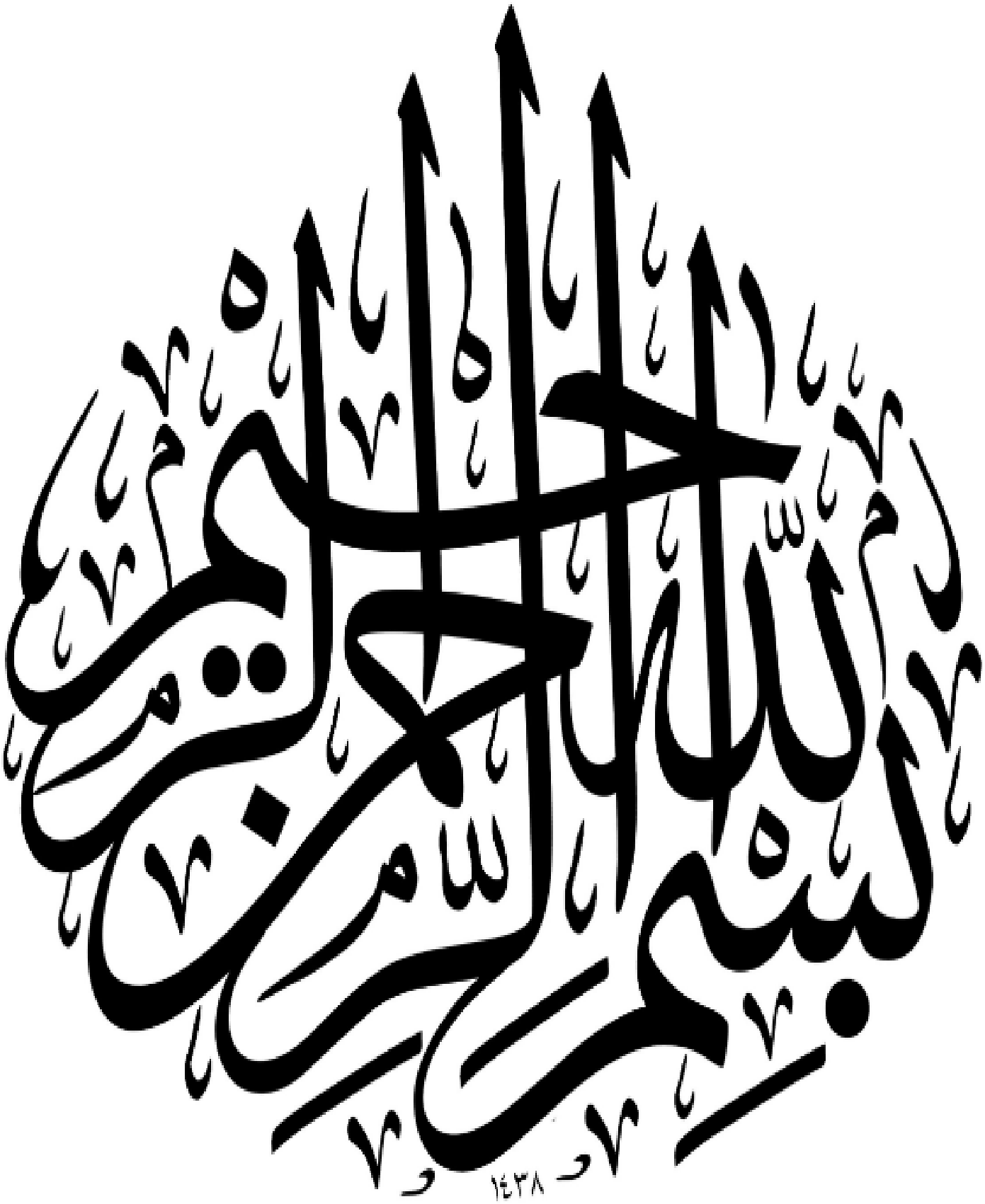
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

"بسم خالقي و ميسر أموري و عصمت أمري، لك كل الحمد و الامتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ، دمتم لي سندا لا عمر له..

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما انا فيه يعود إلى ابي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه "أبي الغالي"

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك و من تحملت كل لحضة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي "أمي الحبيبة"

إلى الدكتور المشرف "**رحوي فؤاد**"

على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

إلى إخوتي و لرفاق السنين و لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا ما كنت الأصل لولا فضلكم من بعد الله.

شكر وتقدير

– الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" **رحوي فؤاد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

ان السلامة الجسدية والصحية من أهم المواضيع التي اهتمت بها النظم القانونية ووضعت لها الاطار الخاص بها لا سيما وان صحة الانسان كانت ولازالت موضوع هام عند كافة المشرعيين، فشرعت من أجلها قوانين عديدة الهدف من ورائها حمايتها وصونها وهو الاتجاه الذي أقره المشرع الجزائري في عديد من النصوص في مقدتمتها الدساتير من بينها الدستور الحالي لسنة 2020 .

وفي هذا الشأن تعتبر العدوى من أهم المخاطر المهددة لسلامة الانسان في جسده وصحته ، وهي من المفاهيم الأساسية التي، يمكن وصوفها ان انتشار الأمراض المعدية والانتقال عن طريق اللمس أو الحقن والعلاقة الجنسية او عن الطريق الهواء فيروس كورنا واليَوم أصبَحت عَدوى الأمراض الجِنْسيّة عامّة منتَشِرة في العالَمِ على نِطاقٍ واسِعٍ، وعَدوى الإيدز بالخُصوصِ، كَما أنَّ الحَقن بالمَحاقِن المُلوّثة بِفيروسات مَرَض الإيدز والدّم ومُشتَقاته سَواء بالنَقلِ العِلاجي أو استِخدامِ الإبَرْ كُل تِلكَ الوَسائل تُؤدّي إلى العَدوَى، وكذلِكَ قَدْ تَنْتَقِل العَدوى مِن الأمّ إلى الجَنين.

إنّ العَدوى وَحدها أو المَيكروب وَحدهُ لَيْسَ هُو السّبَب المُنْحَصِر في حُصولِ المَرض بَلْ هُناكَ أسباباً أخَر بِيَدِ الله سُبحانَه وتَعالى إنْ شَاءَ جَمَعَها فَكانَ المَرض وكانت

العَدوى، أمّا الاعْتِقادُ بأنّ المَيكروب هو سَبَب المَرض الوَحيد فهوَ جهلٌ بحقائِقِ الأشياء وجَهْلٌ بِقُدرَةِ الخالِق وتَعظِيم للأسْبابِ الظاهِرة، فَيرى الأسْباب الظاهِرِة ولا يَرى السَبَب الحَقِيقي وَهُوَ للهِ جَلّتْ قُدرَتُه وتَعالَتْ حِكْمَتُه. وَهَوَ الّذي خَلَقَ الدّاء والدَواء وهُو الذي إنْ شاءَ جَعَلَ مِن الدّاء دَواء وَجَعَلَ مِنَ الدّواء داء، فَكَم مِن داء في الأصْلِ إذا أصابَ شَخْصاً انْقَلَبَ في حَقّه إلى دَواء.

و تجدر الاشارةة الى أن نقل العدوى من المواضيع الحديثة التي فرضتها التطورات العلمية التكنولوجية , فهي مجموعة من صور السلوك العمدي الخاطىء التي يمكن ان تنقل العدوى او الاصابة إلى الآخرين و يستطيع مرتكبيها التملص من المسؤولية ,

فقيام المسؤولية عن نقل العدوى من المسؤوليات التي ثار حولها أراء فقهية وتضارب احكام قضائية لا سيما في غياب نصوص قانونية محددة بدقة وكذا الاثار المترتبة عنها ,

وتاخذ العدوى أنواع عديدة ومختلفة في الاشكال والاثار ولعل من اهمها فيروس كورونا

وفي هذا الشأن قد اتخذت عدة من الدول ومن بينها الجزائر إجراءات احترازية لمنع انتشار هذا الفيروس، وكرست جهودها وسخرت إمكانياتها سواء على الصعيد الدولي أم الوطني في سبيل بلوغ أقصى ما يُمكن توفيره من حماية لمواطنيها في نظرها، فأقرت وجوب الحجر الصحي للأشخاص القادمين من الخارج وبالأخص من الدول الموبوءة، وكذلك منعت التجوال سواء الكلي أو الجزئي لفترات محدودة، بالإضافة إلى جملة من الالتزامات والتدابير الأخرى. وهذا من خلال اصدار عدد من النصوص التنظيمية من أهمها المرسوم 69/20 والمرسوم 70/20 المتعلق بالتدابير الوقائية

واستنادا لما سبق ذكره نجد أن العدوى بكافة أشكالها قد ترتب لناقلها مسؤولية قانونية، وهذه المسئولية في حقيقتها إما أن تكون مسؤولية جنائية أو قد تكون مسؤولية إدارية أو مسؤولية مدنية ، ونقصد بهذه الأخيرة " المسؤولية عن تعويض الضرر الذي سببه المتسبب أو المُقصّر والذي نتج عن فعله نقل المرض أو المشاركة في تفشي الفيروس والإصابة والتي ستكون محل دراستنا في هذا البحث لأهميتها وذلك لتوضيح وإزالة ما بها من غموض في بعض الأحيان مع العلم أننا سنقتصر فقط على المسؤولية المدنية والجزائية .

أهمية الموضوع

وتأتي أهمية الموضوع من كونه يتعلق المسائل الصحية والسلامة الجدسية للانسان وما يترتب من مسؤولية عن نقل العدوى

لا سيما وان هذه المسؤولية متعددة ومتنوعة منها ما تعلقة بالقانون المدني والجزائي، وكون ان ناقل العدوى قد يصيب عدد من الاشخاص بقدصد أو بدونه مما يتعين الوقوف على نيته من الفعل المنسوب اليه والتكيف الانسب في هذه الحالة وهذا كله في غياب نصوص خاصة توضح المسائل المتعلقة به .

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أهم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وموضوعية كما يلي:

- **أسباب شخصية:**

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى تماشيه مع تخصصنا الدراسي قانون القانون الطبي ، والميول الشخصي لهذه التخصص من جهة، ومن جهة أخرى لاكتساب معارف علمية أكثر في هذا المجال، باعتباره من مواضيع الهامة التي تثير فضولنا لدراسته.

- **أسباب موضوعية:**

التعرف على توجهات المشرع الجزائري في العدوى في التشريع الجزائري خاصة التي مرت بها الجزائر في أزمة الصحية المعروفة بيفيروس كورونا والمسؤولية المترتبة عنه وبالإضافة إلى ما قد يثيره الموضوع من مسائل قانونية.

الاشكالية

من خلال ما سبق ذكره نجد أن الموضوع الحالي يثير تساءل **حول ماهية العدوى ؟ وما هي المسؤولية المترتبة عن ناقلها في التشريع الجزائري؟**

المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على من المنهج الوصفي للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، وذلك بإبراز مختلف التعريفات التي شملت العدوى في التشريع الجزائري والتشريعات المختلفة وتمييز هذه الأخيرة عما يشابهها من التعريفات على سبيل المثال النقل العدوى في فيروس كرونا

وكذلك اعتماد المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بموضوع الدراسة، مع إبراز المسؤولية المدنية والجزائية عن فريس كرونا نموذجا المرتبطة بالموضوع

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية العدوى في التشريع الجزائري.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم العدوى وصورها ، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لجرائم نقل العدوى

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه : مسؤولية مدنية والجزائية عن العدوى في التشريع الجزائري – حالة كرونا في المبحث الأول سنتطرق ماهية المسؤولية المدنية المترتبة عن العدوى (جائحة كورونا وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كرونا

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول
ماهية العدوى في التشريع الجزائري

تعد مسؤولية ناقل العدوى من المسؤوليات المستحدثة فرضتها التطورات العلمية التكنولوجية ,توجد مجموعة من صور السلوك العمدي الخاطىء التي يمكن ان تنقل العدوى أو الاصابة إلى الآخرين و يستطيع مرتكبيها التملص من العقاب , وذلك لعدم وجود نصوص قانونية محددة وبدقة هذه الجريمة خصوصا في ظل تضارب الآراء حول طبيعتها بين من يراها جريمة قتل عمد وبين من يراها جريمة تسميم , في حين يراها البعض جريمة تقديم مواد مضرة بينما ذهب اخرون الى اعتبارها جريمة تعريض الغير للخطر , كما اعتبرها البعض جريمة مخالفة المراسيم.

ومن هنا نقسم هذه الفصل إلى مبحثين ، وفي المبحث الأول مفهوم العدوى وصورها وأما، المبحث الثاني الطبيعة القانونية للجرائم نقل العدوى

المبحث الأول : مفهوم العدوى وصورها

تعتبر العدوى من المفاهيم الأساسية التي، يمكن وصوفها ان انتشار الأمراض المعدية والانتقال عن طريق اللمس أو الحقن والعلاقة الجنسية او عن الطريق الهواء فيروس كورنا

واليَوم أصبَحت عَدوى الأمراض الجِنْسيّة عامّة منتَشِرة في العالَمِ على نِطاقٍ واسِعٍ، وعَدوى الإيدز بالخُصوصِ، كَما أنَّ الحَقن بالمَحاقِن المُلوّثة بِفيروسات مَرَض الإيدز والدّم ومُشتَقاته سَواء بالنَقلِ العِلاجي أو استِخدامِ الإبَرْ كُل تِلكَ الوَسائل تُؤدّي إلى العَدوَى، وكذلِكَ قَدْ تَنْتَقِل العَدوى مِن الأمّ إلى الجَنين.

إنّ العَدوى وَحدها أو المَيكروب وَحدهُ لَيْسَ هُو السّبَب المُنْحَصِر في حُصولِ المَرض بَلْ هُناكَ أسباباً أخَر بِيَدِ الله سُبحانَه وتَعالى إنْ شَاءَ جَمَعَها فَكانَ المَرض وكانت العَدوى، أمّا الاعْتِقادُ بأنّ المَيكروب هو سَبَب المَرض الوَحيد فهوَ جهلٌ بحقائِقِ الأشياء وجَهْلٌ بِقُدرَةِ الخالِق وتَعظِيم للأسْبابِ الظاهِرة، فَيرى الأسْباب الظاهِرة ولا يَرى السَبَب الحَقِيقي وَهُوَ للهِ جَلّتْ قُدرَتُه وتَعالَتْ حِكْمَتُه. وَهَوَ الّذي خَلَقَ الدّاء والدَواء وهُو الذي إنْ شاءَ جَعَلَ مِن الدّاء دَواء وَجَعَلَ مِنَ الدّواء داء، فَكَم مِن داء في الأصْلِ إذا أصابَ شَخْصاً انْقَلَبَ في حَقّه إلى دَواء.

ومن هنا نقسم هذه المبحث الأول إلى مطلبين وفي المطلب الأول مفهوم العدوى وأما صورة العدوى (فيروس كورنا)

المطلب الأول : مفهوم العدوى

دخول مادة غريبة سامة فيزيائية، أو كيميائية أو بيولوجية في النظام الايكولوجي. ولا يشمل هذا المفهوم الإثر (راجع مصطلح التلوّث). وتكون العدوى عادة من صنع الإنسان بالرغم من أنّ بعض الظروف الطبيعية تولّد عدوى (كالزرنيخ، والفلوريد).

الفرع الأول : تعريف العدوى:

أ- تعريف العدوى لغة:

عدوى: مصدر عدا، انتشر الجرب فأصابته العدوى الداء الذي ينتقل من مريض إلى آخر صحيح.

ب- تعريف العدوى عند أهل الاصطلاح (الأطباء):

هي استعمار كائن حي مضيف من قبل كائن متطفل أجنبي يسعى الى استخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الأجنبي عادةً على حسابِ المضيف كانتقالِ البكتريا والفيروسات أو الفطريات إلى أنسجة الجسم وانتشارها فيها.

تنقسمُ الأمراضُ التي تُصِيبُ الانسانَ إلى قسمين: أمراضٌ غير معدية، وأمراض مُعْدية، فالأمراضُ المعديةُ هي التي تنتقل من مريض إلى آخر بإحدى طرق العدوى.
والعَدوى هي نُزولُ الجُرثوم أو الفايروس بساحة البدن، أي: دخوله إليه وتكاثره فيه، وليس تَعني العدوى حتماً حدوثَ المَرَضِ؛ لأنّ اللهَ سبحانه وتعالى قد زوّد الإنسان بجهاز مناعي يتولّى مسؤوليّةَ الدّفاع عَن البَدَنِ ضِدَّ كُلِّ عَدْوَى تَسُومُهُ.

ويقوم الجهاز المناعي بواسطة أصناف متعددة من الخلايا منها ما يُهاجِمُ الجُرثُومَ أو الفايروسَ بِذاتِه فيلتهِمه أو يقتله، ومنها ما يُهاجم الجرثوم أو الفايروس بإفرازاته.

ومرضُ الإيدز هذا يسبّبه فيروس يُطْلَقُ عليه اسمُ فيروس العَوَز المناعي البَشَري، وهو ينتقلُ من الإنسان إلى الإنسان الآخر بواسطة سوائل البدن مثل المنيّ والدّم وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع العدوى

توجد العديد من أنواع العدوى التي يمكن أن تنتقل بين الناس، وتشمل بعضها:

1- العدوى الفيروسية:

تنتقل بسبب الفيروسات، وتشمل الإنفلونزا والزكام والتهاب الكبد والإيدز والهربس والحصبة والحمى القلاعية.

2- **العدوى البكتيرية:**

تنتقل بسبب البكتيريا، وتشمل التهاب الحلق والتهاب المسالك البولية والتهاب المعدة والأمعاء والديدان المعوية.

3- العدوى الفطرية:

تنتقل بسبب الفطريات، وتشمل الإصابة بالقدم الرياضي والإصابة بالفطريات الجلدية[1]

4- العدوى الطفيلية:

تنتقل بسبب الطفيليات، وتشمل الإصابة بالجرب والقمل والدودة الشريطية والملاريا.

تختلف طرق انتقال العدوى حسب نوع العدوى، وتشمل بعضها:

[1]- تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/20

https://www.ejaba.com

1- الاتصال المباشر بين الأشخاص من خلال اللمس أو القبل أو المصافحة.
2- استنشاق الهواء الملوث بالفيروسات أو البكتيريا.
3- تناول الأطعمة أو المشروبات الملوثة.
4- الإصابة بالجروح والجروح والقطع والحروق

المطلب الثاني: صور العدوى (فيروس كورونا)

ارتأينا في هذا المطلب أن نخصص نوع واحد وهو فيروس لما له من قواعد مثارة بشأنه

الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا

أولا : تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة)سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19.[1]

ومرض فيروس كورونا الذي ظهر سنة 2019 يسمى بالإنجليزية Coronavirus : disease 2019 ، أو **كوفيد-19** (COVID-19)باختصار،

[1] https://www.adphc.gov.ae/ar-AE/COVID-19/General-Information/General-Information

ويُعرف أيضًا باسم **المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019،** هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس .اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019،

وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا العالمية. ومنذ بداية الجائحة ولغاية اليوم، تم الإبلاغ عن أكثر من 668,843,945 مليون **إصابة بفيروس كورونا** في كافة دول العالم، مما أدى إلى أكثر من 6,739,355 مليون حالة **وفاة** . وتُقدر نسبة عدد الوفيات إلى عدد الإصابات المشخصة بنحو 3.4% لكنها تختلف تبعًا للعمر ووجود أمراض أخرى. [1]

ثانيا : المراحل التاريخية لظهور وباء كورونا

ظهرت أولى التقارير عن إصابة حيواناتٍ بفيروس كورونا في أواخر العقد 1920، عندما تفشت عدوى تنفسية حادة بين دجاجٍ مستأنس في أمريكا الشمالية.

حيث كتب آرثر شالك وم.س. هاون عام 1931 أول تقرير مفصل يصف عدوى تنفسية جديدة بين الدجاج في داكوتا الشمالية .اتسمت إصابة الكتاكيت حديثة الولادة باللهاث والفتور مع معدلات نفوق عالية بين 40–90٪.

عزل ليلاند ديفيد وكارل ألفريد الفيروس الذي تسبب في الإصابة بالعدوى عام 1933، وعُرف آنذاك باسم فيروس التهاب الشعب الهوائية المعدي .(IBV) تمكن تشارلز د.هدسون وفريد روبرت بيوديت من زرع الفيروس لأول مرة عام 1937،

[1] *"Wuhan Coronavirus Death Rate". www.worldometers.info. مؤرشف 31-01-2020 في الأصل بتاريخ. اطلع عليه بتاريخ 2020-02-02.* الوسيط غير المعروف : {{ استشهاد ويب}}

وأصبحت تلك العينة تُعرف باسم سلالة بيوديت. في أواخر العقد 1940، اكتُشف نوعان آخران من فيروسات كورونا الحيوانية JHM :الذي يتسبب في مرض الدماغ) التهاب الدماغ عند الفئران (وفيروس التهاب الكبد الفأري (MHV) الذي يسبب التهاب الكبد في الفئران. لم يتم في ذلك الوقت إدراك أن هذه الفيروسات الثلاثة المختلفة كانت لها صلة ببعضها.اكتُشفت فيروسات كورونا البشرية في العقد 1960 باستخدام طريقتين مختلفتين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

جمع إ.س. كيندال، ومالكولم بينو، وديفيد تيريل في عام 1961 أثناء عملهم في وحدة الزكام التابعة لمجلس البحوث الطبية البريطاني فيروسا فريدا يسبب الزكام سُمي بـ .B814 ولم يتمكنوا من زراعته باستخدام التقنيات المعيارية التي نجحت سابقا في زراعة الفيروسات الأنفية والفيروسات الغدية وغيرها من الفيروسات التي تسبب الزكام. في عام 1965، نجح تيريل وبينو في زراعة الفيروس الجديد عبر تمريره بشكل متسلسل في مزارع أعضاء لقصبات هوائية جنينية بشرية. وهي طريقة زراعة جديدة أحضرها برتيل هورن إلى ذلك المختبر. تسبَّبَ الفيروس المعزول عند تلقيح المتطوعين به عن طريق الأنف في الإصابة بالزكام وتم تثبيطه بواسطة الإيثر وهو ما يشير إلى امتلاكه لغلاف دهني . عزلت دوروثي هامري وجون بروكنو في جامعة شيكاغو فيروس زكام جديد من طلاب طبٍ في عام 1962، وقاما بتنميته في مزرعة نسيج الكلى وسمياه .229E سبّب الفيروس الجديد زكاما لدى المتطوعين، وعلى غرار B814 ، تم تثبيطه بواسطة الإيثر .

قارنت عالمة الفيروسات الاسكتلندية جون ألميدا من مستشفى سانت توماس في لندن – بالتعاون مع تيريل– بُنى الفيروسات IBV و B814و229 Eفي عام 1967.

باستخدام المجهر الإلكتروني، تبين أن الفيروسات الثلاثة لها صلة مورفولوجيا من خلال شكلها العام وشوكاتها المميزة التي تشبه النفل .تمكنت مجموعة بحثية في معاهد الصحة الوطنية الأمريكية في نفس العام من عزل عضو آخر من هذه المجموعة الجديدة من الفيروسات باستخدام زراعة الأعضاء وقامت بتسمية إحدى العينات (OC OC43 اختصارٌ لـ .(organ cultureعلى غرار B814 و229 Eو IBV، كان لفيروس الزكام الجديد OC43 شوكات مميزة شبيهة بالنفل عندما لوحظ بالمجهر الإلكتروني.سرعان ما تبين أن فيروسات الزكام الجديدة المماثلة لـ IBV لها صلة مورفولوجية بفيروس التهاب الكبد الفأري، وسُميت هذه المجموعة الجديدة من الفيروسات باسم فيروسات كورونا وذلك لمظهرها المورفولوجي المميز. استمرت دراسة فيروس كورونا البشري 229 Eوفيروس كورونا البشري OC43 خلال العقود اللاحقة، أما سلالة فيروس كورونا B814 فقد فُقدت ومن غير المعروف أيٌّ من فيروسات كورونا الحالية هو فيروس .B814 منذ ذلك الحين، تم تحديد عدة فيروسات كورونا بشرية أخرى ومنها :سارس–كوف[1]

وفي عام 2003، وكوف NL63–البشري في عام 2003، وكوف HKU1–البشري في عام 2004، وميرس–كوف في عام 2013، وسارس–كوف–2 في عام 2019. كما تم تحديد عدد كبير من فيروسات كورونا الحيوانية منذ الستينيات.

وفي مايو 2014م أصبح الاسم الأخير للفيروس هو فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS COV) . اعتبارا من ديسمبر 2019م ، تم تأكيد

[1] D ، (Procknow JJ يناير 1966). "A new virus isolated from the human respiratory tract". Proceedings of the Society for Experimental Biology and Medicine. 121 ع. 1: 190–3. *PMID*:*4285768*. *DOI*:*10.3181/00379727-121-30734*. *S2CID*:*1314901*.

Almeida J (26 Jun 2008). *"June Almeida (née Hart)"*. BMJ (بالإنجليزية). **336** (7659): 1511.1–1511. *DOI*:*10.1136/bmj.a434*. *ISSN*:*0959-8138*. *PMC*:*2440895*.

حدوث 2468 حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في الاختبارات المعملية ، كانت منها 851 حالة قاتلة، ومعدل الوفيات حوالي 34,5 [1].

وفي 31ديسمبر2019م، ابلغ عن تفشي ذات الرئة في ووهان بالصين ، وأعزي التفشي إلى سلالة جديدة من فيروسات كورونا، و سميت رسميا بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ(nCoV_2019). وبحلول 19 سبتمبر 2020م، أبلغ عن 3,383 حالة وفاة مؤكدة وأكثر من 98,372 إصابة مؤكدة سميت وهان التي تعرف على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ 70 ، مع فيروس سارس، واعتقد أن أصل الفيروس كان من الثعابين ، لكن العديد من الباحثين البارزين يختلفون مع هذا الاعتقاد ، وكان يشبه الفيروس بنسبة 96 فيروسات كورونا الخفاشية لذلك يعتقد بشكل واسع أنها من أصل خفاشي [2]

الفرع الثاني : طرق إنتقال العدوى عن طريق فيروس كورونا

تعد الفيروسات جراثيم صغيرة جدًا، تسبب العديد من الحالات الطبية المعدية غير الخطيرة، مثل: الإنفلونزا، ونزلات البرد، والثآليل، والأمراض الخطيرة، مثل: فيروس الكورونا، ونقص المناعة البشرية، والإيبولا. تتمثل طرق انتقال الفيروس من شخص إلى آخر في ما يأتي:

[1] -https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/m.ers-cov/en

[2] -Eschner, Kat (2020-01-28). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-wet-market-wild-animal.

- **الاتصال المباشر مع المصابين بالعدوى الفيروسية،** لا سيما من خلال التقبيل والجماع.
- **ملامسة الأسطح، والغذاء، والمياه الملوثة بالفيروسات.**
- **الاتصال بالكائنات الحية المصابة،** بما في ذلك الحيوانات الأليفة، والماشية، والحشرات مثل البراغيث والقراد.
- **عدوى المستشفيات،** إذ قد تتلوث أيدي مقدمي الرعاية الصحية عن طريق لمس الفيروسات الموجودة على المعدات الطبية أو الأسطح التي سرعان ما تنتقل إلى أيديهم وتنتشر إلى شخص حساس، في حال لم يتم إجراء التعقيم المناسب قد تكون الأمراض الفيروسية خطرة.
- **السعال أو العطاس،** إذ ينتقل الرذاذ في الهواء لمسافات قد تصل ستة أقدام تقريبًا عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب، يمكن أن تصل هذه الجراثيم إلى عين أو أنف أو فم الشخص المقابل وتسبب له العدوى.[1]

ويمكن تلخيصها في :

1- الاتصال المباشر: وهي تنتقل من شخص إلى آخر مباشرة بوساطة الملامسة الجسدية.

2- الاتصال غيرر المباشرة : ينتقل عن طريق وسيط بين المصاب والشخص المعرض للاصابة

مصادر العدوى

بعد أن تعرفنا على طرق انتقال العدوى من المهم أيضًا التعرف على مصادر هذه العدوى، ومصدر العدوى هو العامل الحامل للفيروس أو الجرثومة، وبما أن انتقال العدوى

[1]https://www.webteb.com/articles/%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%AA_27453

في أماكن الرعاية الصحية شائع سنقوم بتوضيح مصادر العدوى في هذه الأماكن في ما يأتي:

الإنسان هو أحد مصادر العدوى، إذ يمكن أن تنتقل إلى المرضى أو مقدمي الرعاية الصحية من الأطباء والممرضين وغيرهم أو الزوار وأفراد الأسرة، ومن الجدير بذكره أن بعض الأشخاص تظهر عليهم أعراض الإصابة بالعدوى الفيرسية في حين أن البعض الآخر لا تظهر عليهم إلا أنهم ناقليين للعدوى.

الأسطح الجافة في مناطق رعاية المرضى، مثل: قضبان السرير، والمعدات الطبية، والطاولات، وأسطح العمل.

الأسطح الرطبة، مثل: الحنفيات، والأحواض، وأجهزة التهوية.

الأجهزة الطبية، مثل: القسطرة.

ثالثا : التدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد (19)

للحد من تفشي هذا الوباء اقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم 69/20 تهدف الى ضمان التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك الجسدي بين الافراد في اماكن العمل والاماكن العامة وكذا اقرار الحجر المنزلي وتنظيم العمل واقرار العمل التباعدي كما انه اقر لاول امرة في تاريخ الجزائر بتعليق الانشطة الدينية والتربوية والانشطة التجارية وانشطة الجفن كما انه رتب قواعد الزامية يتقيد بها الافراد كالحجر المنزلى المطلق او ال الجزئي [1] .

[1] سعيدة لعمورة ، التدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد 01 سنة 2023 ص11

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنقل العدوى

تكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع. والتكييف القانوني للوقائع من اهم التحديات التي تواجه القانوني،

المطلب الأول : مسؤولية ناقل العدوى

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده لم يخصص نص صريح يتعلق بتجريم ناقل العدوى فالامر متروك الى سلطة القاضي التقديرية ، غير أننا لا بد ان نفرق بين القاضي المدني والقاضي الجزائي ،

فالاخير ليس له الحق أن يوسع من سلطته لتقديرية فهو مقيد بالنص القانوني غير أنه يمكن له الاستعانة ببعض مواد قانون العقوبات في التجريم ، كما هو الحال عليه في مسألة جريمة نقل الدم الملوث وعدوى السيدا وقتل بالسم التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات ،

وتجدر الاشارة الى أن الجريمة يمكن تعريفها على أنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي

وبالرجوع الى الاثار المترتبة عن العدوى من اضرار جسمانية لاسيما في العصر الحاضر ، وعدوى كورونا ، نلاحظ أنها تحدث ضررا يهدد المصلحة المحمية قانونا ، مما يصمها بوصف الجريمة حسب التعريف المتقدم .

الفرع الأول : أساس المسؤولية

تستند مسؤولية ناقل العدوى الى مصادر عديدة تضفي على الغير أحقية المطالبة بالتعويض في حالة الاصابة وهذا الاساس يتمثل أولا في احكام الدستور ، اذ نجد أن الدستور الحالي لسنة 2020 رتب حماية على الصحة بصفة عامة وسلامة الاشخاص بصفة خاصة وهذا ما أكدته المادة 63 ف 2 بقولها :

الرعاية الصحية ، لا سيما للاشخاص المعوزين والوقاية من الامراض المعدية والوبائية ومكافحتها .[1]

من خلال النص الدستوري نجد أن المشرع أولى الاهتمام بالرعاية الصحية من خلال الوقاية من الامراض المعدية وهذا بوضع التدابير الالزامية من أجل تحقيق هذا الهدف ومن ثم نجد أن الاخلال بهذه التدابير يعد مخالفة للنص الدستوري يترتب عنه عقوبات مشددة .

وما يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحين للدلالة على معنى واحد وهو مصطلح العدوى والوباء ، غير أن كلا المصطلحين يختلفان في المعنى فالوباء يعرف بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة... بينما العدوى هي عبارة عن انتقال فيروس من شخص الى اخر.

[1] راجع الجريدة الرسمية ع 82 سنة 2020 .

الى جانب الدستور فان المسؤولية تسند قواعدها من خلال قانون الصحة والذي أورد قسما خاصا بعنوان (الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، فخصص قواعد واجراءات تتعلق بكيفيات تنظيم الوباء والعدوى ، كما أنه من خلال المادة 38 منه أخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم ، الذين قد يكونون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية و المكافحة المناسبة ولهذا كان لابد من إجراءات و أحكام جزائية رادعة لكل من يعمل بسبق إصرار وترصد لنقل العدوى للغير[1]

أولا: مسؤولية ناقل العدوى في ظل قانون العقوبات

قبل الخوض في هذه المسؤولية يثور التساؤل حول ما اذا كانت العدوى نقلها للغير من قبيل الافعال المجرمة؟ وما هو الاساس الذي يستند عليه ؟

لا يمكن الاجابة على هذه التساؤلات الا أذا اسقطنا المسالة على حالة من حالات العدوى وارتأينا أن تكون حالة كورونا .

فتطبيق القواعد الجزائية على ناقل عدوى كورونا يخضع الى التميز بين نوعين من القواعد فبالجوع الى قانون العقوبات نجد ان المشرع لم ينص على هذه المسألة صراحة وانما نص على مسالة التسمم ،

وتنص المادة 260 بأن التسميم هو تأثير على حياة الانسان تؤدي الى الوفاة عاجلا أم آجلا أي كان الاستعمال ... وهما كانت النتائج التي تؤدي اليها .

[1]– راجع المادة 38 من القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 2018م ، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2018 بتاريخ يوليو 2018.

من خلال هذا السند نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة المواد السامة وانما اهتم بالنتائج المترتبة عنها[1]

غير أن هذا الامر لا يتحقق الا اذا توفرت الاركان لا سيما القصد الجنائي الذي ينصرف الى علم الجاني الى أن تلك المادة السامة هي مادة قاتلة اختلف فقهاء القانون في تكييف هذه الأفعال ،

ما هو التكيف القانوني لناقل العدوى لشخص قد هلك؟

أ- التكييف على أساس القتل العمد

قد سبق الاشارة الى ان فيروس كورونا من فيروسات القاتلة وقد يحدث أن يتعمد المصاب بنقل عدواه عمد الى اشخاص معينين ويضفي بهم ذلك الى الوفاة لا سيما واذا كانت نيته متجهة الى ذلك

حتى يمكن القول أن هذا الفعل يمكن تصنيفه على أساس القتل العمد لزم علينا البحث عن جريحة القتل العمد في التشريع الجزائري اذ اعتبرت المادة 254 ان القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " من خلال هذه المادة نجد ان المشرع قد اوجب ان يكون محل الجريمة وجود انسان حي[1]

كما حددت المادة 261 عقوبة القتل العمد بقولها : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل.....

[1] جمعة براهيمي، المسؤولية الجزائية لناقل العدوى لفيروس كورنا الى الغير ، المنتقى للبحوث والدراسات ، العدد 01 السنة 2020 ص 66.

[1] المرجع نفسه،ص69

من خلال المادتين نجد أنه لا يمكن القول ان نقل العدوى يكيف على اساس القتل العمد الا اذا توفرت الاكان المكونة له وهي :

1- الركن الشرعي:

المقصود هو وجود انسان حي وسليم من الامراض المعدية وقت ارتكاب الفعل المجرم. فان غابت إحداهما كانا أمام جريمة مستحيلة، كما ينبغي إن يكون الضحية خاليا من الفيروسات و الأمراض القاتلة مسبقا التي قد تكون قد انتقلت إليه بطريقة أخرى و إلا كنا كذلك أمام جريمة مستحيلة أيضا لانعدام محل الفعل[1].

2- الركن المادي:

-**الركن المادي:** يتمثل في القيام بفعل يفضي إلى الموت ويتكون من ثلاثة عناصر:

- **السلوك الإجرامي:** هو النشاط الذي يقوم به الفاعل من أجل تحقيق النتيجة ولا تهم الوسيلة المستعملة سواء باستعمال السلاح الناري أو الأبيض أو الحرق أو الإغراق.
- **النتيجة:** وهي النتيجة المترتبة على سلوك الجاني والمتمثلة في إزهاق روح إنسان ويقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة.
- **الرابطة السببية:** تتطلب جريمة القتل العمد توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، أي أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني ويثار الإشكال عند تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، وقد عرضت عدة نظريات بهذا الشأن، نذكر نظرية تعادل الأسباب التي مفادها أن يكون فعل الجاني سببا للنتيجة بمجرد كونه أحد عواملها، أي

[1]- سعيد صالح شكطي نجم و السيد إياد على أحمد، مرجع سابق، ص 148

لولا هذا الفعل لما حدثت النتيجة، نظرية السبب المباشر والفوري، يكون الجاني مسؤولا عن الوفاة التي حدثت إذا كان فعله هو السبب الأساسي في إحداثها أما باقي العوامل فقد ساعدت على الوفاة، تعتبر ظروفا أم الفعل الجاني كافيا بذاته لإحداث النتيجة، نظرية السبب النشط، تقوم على ضرورة التفرقة في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي تحدث تغيُّرا حقيقيا في العالم الخارجي، فهي المسؤولة عن إحداث النتيجة الإجرامية أما الأسباب الأخرى فلا يتعدى دورها إلا للتهيئة ولا تكون سببا في إحداثها، أما نظرية السبب الملائم فتقوم على اعتماد العامل الذي ترتب عنه إحداث النتيجة حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في ذلك ما دامت هذه العوامل مألوفة.

من خلال استقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري نجده أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري هذا ما قضت به المحكمة العليا: "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه"[1].

-الركن المعنــوي

تقتضي جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والخاص، القصد العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة

[1] غ.ج1، 1-7-1975 ملف 10893، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص90.

والعلم مفترض، حيث لا يعذر أحد بجهل القانون قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس. أما القصد الخاص يتوفر بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح.

ب-العقوبات

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تشدد عند توافر ظروف مشددة وتخفف عند وجود ظروف مخففة.

- **العقوبات الأصلية:** يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد (المادة 263/ 3 ق.ع).
- **العقوبات التكميلية:** منصوص عليها في المادة 9 من ق.ع، تكون إما إلزامية أو اختيارية.

ثانيا : التكييف على أساس أنها اخلال باجراءات ادارية

يذهب بعض الفقهاء الى ان التكيف الأنسب لهذه المسؤولية يقع في الإخلال بالإجراءات الوقائية ، لا سيما وان المراسيم والتعليمات تضمنت هذه الاجراءات

ففي تعليمة موجهة الى ولاة الجمهورية و **المديرية العامة للوظيفة العمومي**ة ابرقت بالولايات تحمل في مضمونها تعليمات لتدعيم تدابير رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية كورونا في اماكن العمل و المؤسسات والادارات العمومية الوقاية من انتشار فيروس

من اجل الادارات العمومية و حملت التعليمة اوامر بانشاء خلايا يقضة بكل المؤسسات و اصابتهم بالوباء متابعة الوضع الصحي بها و عدد المصابين بالوباء و المشكوك في في الفضاءات المشتركة الى ناهيك عن متابعة مذى الالتزام بالتدابير الوقائية المقررة الدورية مع تقديم اقتراحات في هذا المجال جانب متابعة عمليات التعقيم و اعداد التقارير

تصل لحد كما حملت التعليمة تدابير عقابية جديدة منها الانذار الكتابي اوالتوبيخ و الوقائية و يكيف على التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة ايام لكل من يخل بالتدابير العام للمؤسسة انه خطاء من الدرجة الاولى و يعتبر ذلك اخلالا بالنظام

و في حالة عود العون المتعاقد مع الادارة او الموظف الى تكرار نفس الخطىء المتمثل يتم تطبيق عقوبة التوقيف من 4 ايام فيروس كورونا في الاخلال بالتدابير الوقائية من الى 8 ايام

الصحي وهو ما اما في حالة عدم التصريح بالاصابة فيروس كورونا او الالتزام بالحجر بصحتهم فاعتبرت التعليمة يعرض الاعوان الاخرين الى خطر الاصابة بالوباء و المساس المعني فورا و احالته على المجلس الامر عبارة عن خطأ جسيم يؤدي الى توقيف العون التاديبي لتسليط العقوبة التى تناسبه اما بالنسبة للعون المتعاقد فامرت التعليمة بتنفيد فسخ العقد بعد عرض قضيته على اللجنة التاديبية الاستشارية عقوبات تصل الى حد متساوية الاعضاء

ثالثا:اعتبار ناقل العدوى من قبل ايذاء جسدي

يذهب جانب من الفقه أن نقل العدوى اللا شخص معين يعد من قبيل الايذاء الجسدي لا سيما وان اركانها قائمة ، كون أن الفيروس ينتقل الى جسم الضحية وينتج عنه اعراض والام وهي كلها فيها الاذاية والضرر ، ومن ثم نجد هنا التقارب بين فيروس كورونا وجريمة الايذاء العمدي .

كما ان هذا الايذاء قد ينتج عنه الوفاة و هي جريمة ذات القصد المتعددة ا والى عاهة دائمة ا والى عجز دائم على اعتبار نية الجاني تتجه الى اعتبار النتيجة الحاصلة وهي الوفاة[1]

[1] ثروت ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الاول ،ص203

1-نقل العدوى والايذاء المضفي الى الموت :

الخلاف بين هذه الحالة وحالة القتل العمد يكمن في الركن المعنوي ، فالقصد أو نية القتل غير متوفرة في هذه الحالة واما كانت نية المصاب هي الاذاية دون صرف نيته الى موته ويمكن أن تصادف نقل العدوى مع حالة الشخص او نقص مناعته ، ففي هذه الحالة يسال على الفعل دون النتيجة ،

وهو الاسقاط المذكور في المادة 264 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 06/24 والتي جاء فيها :

(كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5 (سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة:

يمكن للعدوى بفيروس *كورونا* حصول *عاهة مستديمة* بإحدى صورها التي ذكرتها المادة في قانون العقوبات ، وأن تكون تلك العاهة ب. صورة دائمية ، بمعنى أنها تتصف بصفة الدوام كأن يفقد حاسة من الحواس أو شلل في طرف من الأطراف أو قصور في وضيفة من الوظائف البيولوجية و هذه العاهات ليست محصورة في عدد محدد بل يكفي أن يثبت الطبيب أن العجز ناتج عن العدوى ولا يرجى برؤاها مع الوقت.
وهو الاسقاط الوارد في نص المادةة 271 والتي جاء فيها :

اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها.

رابعا : المؤدي الى الاجهاض

قد تتسب العدوى المنقولة الى امراة ححامل الى اجهاضها ففي هذه الحالة لا بد البحث في القصد من نية الناقل وتطبق أحكام المتعلقة بالقواعد العامة لا سيما أحكام المادة 304 من قانون العقوبات قولها:

كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الفرع الثاني: المسؤولية غير العمدية

تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطا غي العمدي ، فيتحمل مرتكبيها هذا الخطأ مهما كانت نتائجه . سواء كان ذلك عمدا كما سبق تناول ذلك أو كان عن طريق الخطأ و الإهمال

وهذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات والتي تنص على **معاقبة كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الإحتياط التي يفرضها القانون،** بالحبس من 6 أشهر لسنتين، وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري[1]

[1] بلعيد الهام ، المسؤولية الجنائية لخطا غير العمدي في ظل فيروس كورونا مستجد ، مجلة دراسات القانونية ،ص658.

أولا : حالات الخطأ لنقل العدوى بفيروس الكورونا

1- حالة عدم علم المصاب بمرضه المعدي :

حتى تقوم مسؤولية ناقل العدوى لا بد من أن يكون المصاب عالما باصابته ، أي جاهلا عن وضعه الصحي ، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام بعض المسؤوليات الجزائية ركن العلم وهو نفس النهج المطبق على المصاب بالعدوى .

2- حالة علم المصاب بمرضه المعدي:

تقوم المسؤولية الكاملة في حالة علم المصاب بمرضه المعدي لا سيما اذا لم يلتزم بالتدابير المنصوص عليها قانونا وتنظيما ، اذ لا يحق للمصاب أن يخالط الناس وهو يعلم بخطورة العدوى وما ينجم عنه ، فكيف له أن يزور المرضى وكبار السن والحوامل ، الا يعتبر ذلك اصرار في اضرار بالغير . أو عدم ارتدائه لوسائل الوقاية كالكمامات مثلا ،[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لناقل العدوى للغير حالة كورنا

استنادا لما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص صراحة على جريمة نقل العدوى الى الغير غير أنه لا يعني ذلك التنصل من المسؤولية ، إذ يمكن تكيف ذلك على اساس الجروح الخطا أو القتل الخطا أو تعريض الغير

[1]- احمد حسن ، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى فيروس كورونا ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ص،499

للخطر وهي الافعال المنصوص عليها في قانون العقوبات في مواد عدة من بينها المادة 288 بقولها :

كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

والمادة 289 :

إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة 290:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

1- صور الخطأ الجنائي في الركن المعنوي عندما تكون الجريمة غير عمدية

1. الرعونـــــة :

تعني في اللغة الحمق والإسترخاء ومن ثم فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي أو فكري التي تتطلبها بعض الأعمال ومثال على ذلك في الرعونة

في العمل المادي أن يقوم شخص بتحريك آلة وهو يجهل كيفية إستعمالها فتؤدي إلى جريمة ومثالها ما يتسبب فيه المهندسون والأطباء عند الشروع في أعمالهم مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة يترتب عليها إصابات متفاوتة ، فحكم الطبيب المولد مثلا يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده ، أو أن يقدم طبيب دواء لمريض لايتناسب مع مرضه فيموت إثر تعاطيه هذا الدواء ، هنا تكمن الرعونة في العمل الفكري. يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها[1].

02. عدم الإحتيـــاط :

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي بمقدوره أن يتفاداها لو أحتاط لذلك ، فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله ، كأن يقود سيارة بسرعة بالقرب من مدرسة مع علمه وتوقعه لخروج التلاميذ فجأة بين لحظة وأخرى ولكنه غلب على إعتقاده عدم خروجهم في هذا الوقت فصدم طفلا ، وكالمرضعة التي تنام مع رضيعها فتتسبب في قتله بنومها عليه والإحتياط في الأصل هو التصرف مع توقع الأسوء. [2]

03. الإهمـال وعدم لإنتبـــاه

: هو إغفال الشخص بإتخاذ الإحتياط الواجب أخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالإمتناع أو الترك ، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو المريض فيهمل في العناية به حتى يموت والمالك الذي يتسبب في فعل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير

[1]– ريهام محمد سعيد نصر الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، رسالة ماجيستير، جامعة النيلين السودان، سنة 2017 ، من ص91 إلى ص104.

[2]– ريهام محمد سعيد نصر، مرجع سابق، ص 138.

وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص إتخاذ الإحتياطيات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من ألات أو أدوات يمكن أن يستبب فيها ضرر للغير. ومثال على ذلك الشحص الذي يطلق سراح حيوان متوحش فيؤذي الناس.

04. عـدم مراعـاة الأنظمــة :

هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولولم يثبت على من أرتكبه اي نوع أخر من الخطأ ، وبناء عليه حكم بأنه إذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في إستطاعته أن يبصرها لوجوده حائط وسياق كان بإمكانه أن يراها أم لا ، لأن الشخص بمجرد مخالفته للوائح والأنظمة يعد في حكم المخطىء إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة

وحكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له في القيادة، فصدم هذا الشخص إنسانا فقتله كان صاحب السيارة مسؤولا هو أيضا عن هذه الحادثة ، لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فيتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة ومن هذا القبيل أيضا أن يتسبب قائد سيارة في قتل شخص أو إصابته بزيادة السرعة أو بالسير في وسط الطريق أو بسماحه بركوب اشخاص زيادة عن العدد المقرر مما يتسبب عنه سقوط السيارة في ترعة وقتل شخص أو إصابته ، إذ يجب أن نذكر أن مخالفة القانون والأنظمة لايترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت الإ إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته ، بمعنى انه لوتدخل عامل أخر يصح أن تلقى عليه تبعية النتيجة فلا يكون المخالف

مسؤولا عنها وبعبارة ثانية يجب ألا يتصور وقوع الحادثة بذاتها الإ بواسطة المخالفة التي إرتكبها الجاني.

ويجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه والإ كان معينا ولايكفي في إثبات الخطأ القول أن رعونة الجاني أو عدم إحتياطه أو مخالفته للأنظمة هي السبب في إصابته ووفاة المجني عليه، بل يجب أن يوضح لنا الحكم الرعونة وعدم الإحتياط التي خالفها المحكوم عليه ، إذ لايترتب أي عقاب على ألفاظ عامة مبهمة ونتى ثبت الخطأ في الحكم فإنه لايخضع لرقابة محكمة النقض عليه فيها ما لم يكن إستنتاجه مخالفا لتعريف الخطأ وصوره.

المطلب الثاني : أثار نقل العدوى

تختلف اثار ناقل العدوى حسب الصور المتحدث عنها سابقا وبالاخص صور العمدية وصورة غير العمدية .

.

الفرع الأول :صورة العمدية

في حالة تعمد ناقل العدوى في نقل عدواه نكون امام نتيجتين:

اولا: : حالة موت المجني عليه

لا يتوقف اركن المادي في جريمة القتل بل لا بد ان يتعدى ليصل الى القصد العمدي أي أن تكون الوفاة مرتبطة بالفعل المادي والا اعتبر انه مباشر على القتل فقط ، اما بنقله العدوى بنفسه أو عن طريق الغير .

ثانيا : حالة عدم موت المجني عليه

نقل العدوى في حالة العمد قد لا تسبب موت المجني عليه ، وبالتالي فالمتسبب يُعزر بما يناسب جرمه ، ومَرَدُّ ذلك إلى القاضي، قال ابن تيمية :" أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ". وقد يكون من التعزير دفع تكاليف علاج من تعمد إصابته حتى يشفى ، وضمان ما أصابه من الضرر ؛ فبحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم ،فقد يؤدى ذلك إلى إتلاف عضو من الأعضاء أو إتلاف منفعته ، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر [1].

الفرع الثاني :حالة الخطاء المفترض

لم يعد على الضحية ضرورة اثبات الخطا وانما المسالة متروكة الى الهيئات الصحية ، الا أنه ملزم بأن ثبت الصلة بين العدوى والعلاج بصفة عامة .

ان نظام المسؤولية عن الخطا المفترض ه نظام الخطا المثبت ، فالمريض له الحق في الوصول الى ملفه الطبي وهو ما نص عليه القانون الفرنسي خلافا لما سارع عليه القانون الجزائري [1]

[1]– عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف ، مرجع سابق، ص 385

[1] امينة سلطاني ، عما زعبي ، التطورات القانونية لفقه المسؤولية في عدوى المستشفيات، مجلة الاجتهاد القضائي ،ع02 ص13

حالة نقل العدوى إلى الأفراد

قد يأخذ سلوك فيروس كورونا الى الافراد غير القتل العمدي أو القتل الخطأ ، في الحالة التي لا يكون القصد فيها هو ازهاق روح المجني عليه وانما احداث ضرر، ففي هذه الحالة يدخل في نطاق جريمة اعطاء مواد ضارة للغير[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 275 من قانون العقوبات بقولها :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

)الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] سعاد حايد، حول امكانية تجريم نقل عدوى كوفيد بين الاشخاص ،ص56.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الفصل الثاني
مسؤولية مدنية والجزائية عن العدوى في التشريع الجزائري – حالة كرونا

المبحث الأول : المسؤولية المدنية عن نقل العدوى

المسؤولية المدنية هي إخلال الشخص بواجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه قانونيا أو التزاما، وهنا تقوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام نتج عنه ضرر، وهذا الضرر يقابله التعويض، فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحيث يشمل المطلب الأول : تكيف المسؤولية المدنية عن نقل العدوى ، في المطلب الثاني أما آثار المسؤولية المدنية عن نقل العدوى

المطلب الأول : أنواع المسؤولية المدنية عن نقل العدوى

تعتبر مسالة تحديد أنواع المسؤولية المدنية عن نقل العدوى من أهم المسائل الخلافية على مستوى الفقه والقضاء

الفرع الأول : المسؤولية العقدية عن مخاطر العدوى

في البداية يجب التنويه إلى أن التشريع والقضاء الجزائري لم يتبنى بعد نظام خاص بالمسؤولية الطبية لاسيما في مجال العدوى ، مما يدعوا إلى تطبيق القواد العامة للمسؤولية المدنية، وإعمال المادة 124 من القانون المدني[1].

[1]– المادة 124 من القانون رقم 07–05 المؤرخ في 2007–05–13 يعدل و يتمم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13ماي 2007.

أولا: شروط قيام المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية بصفة عامة على أنها "الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام عقدي مصدره إرادة الطرفين [1].

فتقوم المسؤولية كجزاء على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات يتمثل مصدر هذه المسؤولية في العقد الذي يشمل اتفاق شخص أو عدة أشخاص بالتزامهم تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[2].

وفي هذا الشان لا بد ان نميز بين واقع المسؤولية العقدية في مجال العيادات الخاصة وباقي المجالات الاخرى ولكي تقوم المسؤولية العقدية في مجال العيادات الخاصة لا بد من توافر الشروط التالية :[3]:

1- وجود عقد صحيح

لا يمكن تصور الحديث عن المسؤولية العقدية في غياب العقد ، فقد عرفه الأستاذ السنهوري بأنه "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"2، فيجب أن تتوافر في العقد حتى يكون صحيحا و مشروعا جميع أركانه و شروطه و المتمثلة بالرضا الخالي من العيوب ، فإذا لم يحصل الطبيب

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون الجزائري، ط 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص .135

[2] -Abdelkader Khadir. la responsabilité médicale l'usage des praticiens de la médecine et du droit ،edition houma ،alger ،2014 ،p.82

[3]- خيرة بن سويسي، المرجع السابق، ص2

على رضا المريض بالعلاج فإنه يكون قد ارتكب خطا و يسأل عن الأضرار عن تدخله ، كما يشترط أيضا أن يكون محل العقد مشروعا [1]، فإذا اتجهت إلى إنشاء التزام على عاتق الطبيب فهذا يعني أن يكون صحيحا، فالطبيب بمجرد فتحه لعيادته الخاصة و تعليقه للافتة التي تحتوي معلومات عنه يكون في مركز قانوني من يعرض الإيجاب و أي مريض يقبل بمثل هذا العرض للعلاج فإن العقد يعد مبرما إذن العلاقة التي تربط المتضرر بالمؤسسة و التي قد ينتج عنها عدوى استشفائية تكون بموجب عقدين و هما عقد الطبي الإستشفائي و عقد الفندقة[2].

– العقد الطبي الاستشفائي :

اختلف فقهاء القانون في ماهية العقد الطبي ، و أصعب ما اختلفوا فيه ما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية له ، اذ صعب تصنيفه ضمن العقود المعروفة ، كون العقد الطبي يحظى بالاهتمام الأكبر إلا مؤخرا ، فهو من العقود النادرة و مؤخرا بدا يأخذ مكانته ضمن الفقه[3].

والقضاء القانوني، و قد عرفه الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقد الطبي بأنه اتفاق بين " الطبيب و المريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم[4].

– **خصائص العقد الطبي الاسشفائي** من خلال التعريف السابق ذكره للعقد الطبي، يتضح بأنه يتميز بخصائص معينة منها:

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر،2011 ص .149

[2]– أمير فرج يوسف أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص .307

[3]– حسين كوسة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف –2 ، 2015/2016، ص 17.

[4]– كريم عشوش، العقد الطبي ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص .11

– **عقد شخصي:** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 80 من المرسوم 92–276 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب على ضرورة احترام حق المريض في حرية اختياره للطبيب أو جراح الأسنان3، ففي العقد الطبي نجد أن المريض يختار الطبي الذي يتولى مهمة علاجه، وفقا لما له من مؤهلات، فالمريض يضع ثقته في الطبيب الذي يتولى علاجه باختياره الحر ، وبالرغم من القيود التي قد تواجه المريض، فإن مبدأ حرية المريض في اختيار الطبيب يبقى قائما، و ذلك باختيار الطبيب الذي يثق فيه[1].

– **عقد مدني:** لقد أشارة المادة 20 من المرسوم 92–276 السالف الذكر المرسوم 92–276 السالف الذكر " يجب أن لا تمارس مهنة الطب و جراحة الأسنان ممارسة تجارية و عليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب[2] الإشهار المباشرة وغير المباشرة " ، و بذلك يفهم بمفهوم المخالفة على أن العقد الطبي عقد غير تجاري، بما أن القانون يمنع ممارسة واستعمال مهنة الطب ممارسة تجارية نظرا لطابعها المدني، و أن القصد منها العلاج لا المتاجرة بصحة وأبدان المرضى[3].

– **عقد ملزم للجابين:** العقد الطبي يلقي على عاتق الطرفين التزامات متقابلة، إذ يلتزم الطبيب بعلاج المريض و بذل العناية الأزمة والمطلوبة، بالمقابل يقع على عاتق المريض الالتزام بمد الطبيب كافة المعلومات المتعلقة بمرضه و دفع ثمن العلاج [4].

– **عقد مستمر** بمجرد أن يقبل المريض بالعلاج الذي يقترحه له الطبيب، فإن هذا الأخير يلتزم بمتابعة علاج مريضه و لا يمكنه قطع العلاج إلا لأسباب مشروعة و أن يبلغ المريض بذلك.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول: العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1998، ص18.

[2]– مرسوم تنفيدي رقم 92–276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر ج ج، العدد 52 كريم عشوش، مرجع سابق، ص الخطا الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2005/2006، ص18

[3]– المرسوم تالنفيدي رقم 922–276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، ص1420

[4]– كريم عشوش المرجع السابق،

2- : يجب أن يكون المضرور هو المريض

يشترط للقول بأن مسؤولية العيادة الخاصة عن عدوى الاستشفائية هي مسؤولية عقدية أن يكون المتضرر هو المريض الذي يمثل الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية و ذلك لأنه حتى لو كان المضرور شخصا آخر غير المريض الذي يصاب بضرر أثناء تدخل الطبيب لما جاز الاستناد الى العقد، و لكانت المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية .

بمعنى أنه إذا كان المتضرر من الغير و تعرض للجرح من قبل الطبيب أثناء إجراء الاخير عملية جراحية، فإن المسؤولية هنا لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية، إلا اذا كان هناك عقد خاص، و هو بالنتيجة غير عقد الطبي الذي يربط الطبيب مع المريض[1].

3- أن يكون المدعي صاحب الحق

لكي تقوم مسؤولية العقدية لطبيب أو المؤسسة الصحية الخاصة يجب أن يستند المدعي بالحق الى عقد صحيح.

ثانيا : أنواع المسؤولية

1- مسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

مقتضى هذه الفكرة هو في استنتاج خطا الطبيب من مجرد وقوع الضرر، و ذلك خلافا للقواعد العامة التي تتطلب من المدعي إقامة الدليل على خطا المدعي عليه، فأساس الفكرة أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع الخطأ، بالرغم من عدم ثبوت الإهمال بشكل قاطع في جانب الطبيب[2].

و لما كان التزام المؤسسات الاستشفائية الخاصة هو التزام بتحقيق نتيجة في شكل الالتزام بضمان السلامة، فلا مجال للحديث عن عنصر الاحتمال، على اعتبار أن المؤسسة الصحية و الطبيب ملزمان باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الممرضات المجهرية المسببة للعدوى فلا تكون الالتزامات محتملة بل تكون محققة الحدوث مما يؤدي

[1]- حسين كوسة، المرجع السابق، ص.20

[2]- خديجة زروقي ، المرجع السابق ، ص158

إلى تحقيق سلامة المريض على أساس أن الالتزام في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة يغيب فيه عنصر الاحتمال[1].

2- المسؤولية على أساس المخاطر (تحمل التبعة)

إنّ قيام المسؤولية العقدية في مجال العدوى الاستشفائية على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض لم ينجح في حماية حقوق المريض و نظرا لصعوبة إثبات ذلك الخطأ، وكذا لصعوبة تحديد المتسبب في العدوى هل المؤسسة الاستشفائية أو الطبيب مما دعا إلى إيجاد أساس جديد تقوم عليه هذه المسؤولية، حيث يتخلص المريض منن عبء إثبات الخطأ الذي يقع على عاتقه إعمالا بالقواعد العامة زيادة على إعفاء القاضي من اللجوء الى قرينة الخطأ لتحديد التعويض فقد يبقى العمل الذي ينتج عنه الضرر محل الاعتبار[2].

أما المشرع الجزائري لم يتبنى هذه النظرية، بل أقر حق التعويض للمريض يعادل ويتناسب وحجم الضرر اللاحق حتى في غياب الخطأ وذلك في حالة تحقق الضرر، وغياب المتسبب في الضرر، حيث تتكفل الدولة بتعويض المريض المضرور شريطة أن لا يكون للمضرور يدا فيه إعمالا بنص المادة 140 مكرر 1 ق م ج.[3].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام قانوني " وعليه يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية للطبيب الممارس في القطاع الخاص على أنها " إخلال الطبيب بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه بموجب القانون وأحكام مهنة الطب إخلالا لا يرتكبه طبيب من نفس مستواه وجد في ذات الظروف التي وجد فيها الطبيب المسؤول وأن يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر بالمريض

[1]- علي عصام غصن الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 122.

[2]- مختار قوادري تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة السياسة والقانون، مجلة جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 13، 2015، ص 345

[3]- المادة 140 مكرر ،1، الأمر ،75-58.، السابق الإشارة إليه.

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى

1- الخطأ الطبي في مجال نقل العدوى

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقه للخطأ الطبي، إلا أنها تنصب في معنى واحد هو أن الخطأ إخلال بالتزامات كان يجب على الفرد مراعاتها و واحترامها، فعندما يباشر الطبيب مهنته يستلزم منه دراية خاصة والإحاطة بأصول فنه و قواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها، و متى كان جاهلا لذلك عد مخطئا.

لقد أشارت المادة 124 من القانون المدني إلى ركن الخطأ و التي تنص على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثها بالتعويض. " كما أضافت المادة 125منه على أنه" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا [1]..

يعتبر الخطأ الطبى الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية ولابد من وقوعه من طرف العيادة أو من طرف الطاقم الطبي التابع لهذه الأخيرة .

2- الخطأ الطبي الواقع من نقل عدوى

إذا دخل شخص ما، إحدى المستشفيات الخاصة بقصد العلاج و أصيب خلال تواجده بحادث له وفاة أو ضرر، فهل يكون المستشفى الخاص المتمثل مثلا في مركز نقل الدم مسؤولا بمجرد حصول ذلك الضرر أم أنه يقتضي البحث عما إذا كان تصرف المستشفى يشكل خطا في جانبها؟

أن الخطأ الذي يرتكبه مركز نقل الدم يكون في صورة نقل دم ملوث بجراثيم و فيروسات تنقل أمراض الى المنقول اليه الدم حيث يسال المركز عن الإخلال والتقصير في عمله ذلك مسؤولية تقصيرية.

3- الضرر الطبي في مجال نقل العدوى

[1]- أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري، دار النشر الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004 ص ص 103-104

الضرر الطبي هو الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية الطبية، وهو الأذى الذي يلحق بالشخص من جراء الإخلال بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه سواء تعلق بسلامة جسمه و عاطفته أو شرفه ، أي تلك الخسارة المادية والمعنوية التي تلحق بالضحية نتيجة التعدي أو الضرر الذي وقع عليه [1].

و لم يعرف المشرع الضرر الطبي في المواد 124 إلى 140 من ق.م و التي نصت أحكامها على مختلف حالات الضرر العادي، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن الأعمال الطبية[2].

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في الضرر الطبي

لا يكفي وقوع الضرر للمطالبة بالتعويض أو مساءلة فاعله، فالقانون اشترط للتعويض عن الضرر عدة شروط تتلخص فيما يأتي:

-1- أن يكون الضرر محققا

أي انه وقع حقا او انه سيقع دون شك في المستقبل ، و من أمثلة الضرر المحقق حالة الموت أو فقدان عضو من الأعضاء أو منفعته[3].

و عليه فالضرر يجب ألا يكون افتراضيا أو احتمالي ، فالضرر المستقبلي جائز التعويض عنه إذا كان أكيد الوقوع[4].

2- أن يكون الضرر مباشرا و شخصيا

أي أن يمس المصاب في شخصه و ليس في شخص آخر ، سواء أدت الإصابة إلى وفاة أو إلى عجز و أضرار أخرى مختلفة فقد نص المشرع عن التعويض عن الضرر المباشر في نص المادة 182ق م ج ، أما إذا كان بإمكان المضرور أن يتجنبه كان

---

[1]- أحمد سامي المعموري و محمد حسناوي شويح، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر عن مركز نقل الدم، عدد 2012، ص 188

[2]- رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص32.

[3]- أحمد ناصر مهدي ، مسؤولية الطبيب المدنية عن خطئه الطبي ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص 32. راجع المواد 124140 من الأمر رقم 5875، السابق الإشارة إليه.

[4]- أحمد ناصر مهدي ، المرجع السابق ، ص 33.

الضرر غير مباشر و قد نص المشرع على التعويض عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر في المادة 182 ق.م.

3- أن يمس الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة

وغالبا ما تكون المصلحة المشروعة حياة الإنسان وسلامته، ويجمع أغلب الفقهاء القضاء أن الضرر و المادي يتحقق في حالة المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر ولا يسأل المعتدي على ضرر لا يحميه القانون، وقد يتضرر شخص من جراء إصابة الشخص الذي يعوله بضرر كنفقة الأب على أبنائه

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في نقل العدوى

تعرف العلاقة السببية أي أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الفعل الضار هي علة الضرر الطبي الحاصل الخطأ المرتكب الذي تسبب في وقوع الضر، وتعد هذه العلة ركنا قائما بحد ذاته[1].

المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية عن العدوى

من أهم الآثار التي تنتج عن المسؤولية المدنية جبر الضرر أو التعويض الذي يعتبر جزاء يوقع على كل من تقوم عليه المسؤولية، فإذا كانت المسؤولية العقد هي إخلال بالالتزام عقدي و عدم تنفيذه عينيا و كانت اثر للالتزام، فان المسؤولية التقصيرية هي فعل ضار يترتب على إخلال التزام قانوني و تعتبر مصدر للالتزام، و في كلا المسؤوليتين يترتب تعويض الذي يعتبر الأثر المباشر و الجزاء المترتب لقيامهما[2].

الفرع الأول : تعويض المسؤولية المدنية عن مخاطر الأمراض المعدية

التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، و يسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته[3]، و يضطر المضرور أن يقيم عليه إلى أن يقيم عليه الدعوى [1].

---

[1]- مريم باكري و ليلة بن شيخ، مسؤولية المستشفيات في مجال الخطأ الطبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 23.

[2]- ذهبية آيت مولود، المرجع السابق، ص .78

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1037

أولا: دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر الأمراض المعدية في المؤسسات الخاصة

نصت في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن : "كل" فعل يرتكبه الشخص بخطئه للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض و يسبب ضررا

يلاحظ انه لم يرد تعريف لتعويض في القانون المدني، بل تمت الإشارة إلى عناصر المسؤولية، و ذكر التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية.

وكما تطرقنا في ما يخص تكييف المسؤولية المدنية للمؤسسات الخاصة من مخاطر العدوى التي غلب فيها طابع المسؤولية العقدية، وعليه نتطرق في هذا الفرع الى دعوى المسؤولية المدنية للشخص الطبيعي ثم دعوى المسؤولية المدنية للشخص المعنوي. الشخص ممثلا في طبيب أو في مرفق طبي عام أو خاص، وعموما شروط قبول الدعوى أمام القضاء تتمثل في الصفة، المصلحة، و الأهلية.

1- شرط الصفة

الصفة في حق في المطالبة أمام القضاء، لذلك لا يجوز للشخص المتضرر أن يرفع دعواه ما لم تكن له صفة، والصفة هي تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، والتي يجب توفرها القبول أي طلب أو أي دفع أو طعن أيا كان الطرف الذي قدمه ويقصد بها كذلك صلاحية الشخص مباشرة الإجراءات القضائية باسمه أو باسم غيره بواسطة وليه إن كان قاصرا أو بواسطة وصية و قيمة إن كان ناقص الأهلية، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 44 من القانون المدني الجزائري ويجب أن لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان الدفع أو الطلب أو الطعن أو الدفع غير مقبول. لهذا يجب أن يثبت المدعي أنه صاحب الحق الذي أصابه الضرر المادي أو معنوي ويمكن أن يصيب الضرر الواحد أكثر من شخص واحد، فيصيب كل شخص ضرر مستقل عن الضرر الذي يصيب الشخص الآخر، كحدوث إصابة جماعية بالسيدا عن طريق دم ملوث، فيعتبر المريض ذي صفة يرفع دعواه على ذي صفة وهو الطبيب

[1]- المادة 124 من قانون 75/58 ، السابق الإشارة إليه.

المسؤول عن الضرر ، أو في حالة انتقال عدوى مرض الجرب عبر ادوات طبية غير معقمة يستعملها الطبيب[1].

و تنقسم الصفة إلى نوعين :

أ) الصفة الاستثنائية : الأصل انه لا تكون الدعوى ،مقبولة ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر المصلحة او لا غير انه يرد استثناءا على هذه القاعدة و ذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول الشخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، و تعرف الصفة هنا بالصفة الاستثنائية.

ب الصفة الإجرائية: ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى، و له أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير انه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه، فالقاصر و الغائب، لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانون [2].

والصفة الاستثنائية في الدعوى المدنية من مخاطر العدوى تكون في حالة إصابة قاصر بعدوى استشفائية في عيادة خاصة في هذه الحالة تسند الصفة الإجرائية لمباشرة الدعوى الى الولي.

2- المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يطلبها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء الانشغال عن بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة

[1]- عبد المجيد خطوي، المرجع السابق، ص333.

[2]- مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلية الحقوق بجامعة الجلفة السنة الجامعية 2013/2014،ص .ص،161. 162

ولتكريس المستقر عليه فقها و قضاء بشأن المصلحة و استدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة غائبة في المادة 459 من ق ا ج م تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة13 عبارة هي يقرها القانون[1].

3- الأهلية

لم تذكر الأهلية في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا انه تم الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة كشرط من شروط قبول الدعوى في المادة 65 من نفس القانون ويقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي الممثل في الطبيب، هذه الأهلية حددتها المادة من القانون المدني وهي مقيدة ببلوغ تسعة عشر كاملة وشرط التمتع بالقوى العقلية وغير محجوز عليه طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني [2].

فكل شخص تضرر من إصابته بعدوى داخل عيادة خاصة أو أي مؤسسة استشفائية خاصة، يمكن أن يباشر دعواه بنفسه متى بلغ سن الرشد ، أما إذا كان ناقص أهلية لسفه أو عته أو جنون اعتراه، حسب نص المادة 42 من القانون المدني وفي حالة عدم بلوغه السن القانونية فان الدعوى تباشر هنا بواسطة ممثله القانوني وفقا لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة حسب المادة 44 من القانون المدني[3].

ثانيا : الاختصاص القضائي بنظر الدعوى

1- الاختصاص النوعي بالدعوى

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، أي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، وهي تتعلق بنطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى، واستنادا لأحكام المواد 32 و

[1]- عبد. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداوي، ط2، 2009، ص 38.

[2]- الحكيم فودة، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص38

[3]- عبد المجيد خطوي، المرجع السابق،ص337.

33 من ا ج م ا ، فان المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام وهي الجهة المختصة في الفصل في القضايا المدنية إضافة إلى قضايا أخرى[1].
وفي هذا الشأن لا بد أن النفرق بين المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة ، فالاولى يؤول الاختصاص فيها الى القضاء الاداري أما الثاني الى القسم المدني [2].

2- الاختصاص الإقليمي بالدعاوى

ان القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، انه يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وذالك تطبيقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها :

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.

وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذالك

أما القواعد الاستثنائية للاختصاص الإقليمي فقد نصت عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بينها وعليه فان الدعاوي المتعلقة بالخدمات الطبية، فان الاختصاص محليا يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان تقديم العلاج الشخص الذي تضرر من العدوى الاستشفائية أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي وقع في دائرتها تقديم

ثالثا : أساس و تقدير التعويض في المسؤولية المدنية من نقل العدوى

1- أساس التعويض في المسؤولية المدنية من العدوى في المؤسسات الخاصة

[1]- طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلية الحقوق العلوم السياسة جامعة البويرة، ب د ن، ص 39.

[2]- عبد المجيد خطوي، المرجع السابق، ص338.

إن الركن الأساسي في التعويض هو الضرر فيمكن أن تقوم المسؤولية دون خطأ لكنها لا تقوم بضرر حاصل فيجب أن يصيب المدعي ضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد أو نتيجة الفعل الغير مشروع، المسؤولية المدنية والأصل في المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية أن في العقدية يلزم وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين والدائن هو من يتحمل عين الإثبات لأنه هو الذي يطالب به لكن في حالات عند عدم قيام المدين بالتزامات التعاقدية قد لا يصيب الدائن أي ضرر من ذلك، أما الضرر في المسؤولية التقصيرية نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 ق . م . ج أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررا للغير، بغير تحديد لقدر الضرر مما يستنتج قيام المسؤولية في تقدير الضرر ويثبت الضرر بكافة طرق الإثبات لأنه ضرر مادي[1]..

– تقدير التعويض في المسؤولية المدنية عن العدوى الاستشفائية المؤسسات الخاصة

بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فان نص المادة 131 ق م ج يحيلنا الى المادتين 182و 182 مكرر، وهو تقدير من كسب، و موقع المادتين جاء في التنفيذ الالتزام بمقابل، وكذلك هو

التعويض على ما لحقه من ضرر و ما فاته الحال بالنسبة للمسؤولية العقدية، اذ ان المسؤولية العقدية تقوم على عدم تنفيذ التزام عقدي التزاما عينيا.

الأصل أن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض (وهذا هو التعويض القضائي) ، وقد يتولى الطرفان يسمى أيضا في الاصطلاح القانوني بالشرط الجزائي)، وفي تقديره مقدما وهذا) هو التعويض الإتفاقي، هو ما

الحالتين يكون التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر فيه جابرا كل ضرر أصاب الدائن، بحيث يشمل ما لحق هذا الأخير من خسارة وما فاته من كسب وقد يتولى القانون نفسه تقدير التعويض، إذا كان محل إلتزام المدين دفع مبلغ من النقود (وهو ما يطلق عليه التعويض القانوني أو فوائد التأخير، كما هو الشأن في تحديد سعر الفائدة القانونية

[1]– العربي بلحاج أبحاث ومذركات في القانون والفقه الاسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص67.

عن التأخير في التنفيذ. وهذا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وقام الدائن بالمطالبة القضائية بأصل الدين وبفوائد التأخير القانونية [1]..

تلتزم المؤسسة الخاصة في العقد الطبي عن عدم انتقال العدوى الى المريض، و في حالة انتقال العدوى تكون قد أخلت بتنفيذ التزام عينيا وبالتالي نكون أمام تنفيذ الالتزام بمقابل وهذا ما يترتب عن المسؤولية العقدية، يأخذ تقدير التعويض عن العدوى في المؤسسات الخاصة صورتين هما التعويض القضائي و هذا هو الأصل عند عدم تحديد قيمته في العقد الطبي، أما في حالة ما إذا حددت قيمة التعويض في العقد الطبي و يصطلح عليه الشرط الجزائي نكون في هذه أمام تعويض اتفاقي[2].

الفقرة الأولى: تقدير التعويض قضائيا عن العدوى الاستشفائية في المؤسسات الخاصة

أولا : تحديد نطاق التعويض القضائي

جاء في المادة 182 من ق م ج : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالترام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد يتدخل القاضي في تحديد التعويض اذا لم يحدد في العقد الطبي عن الضرر الذي وقع للمصاب بالعدوى، و يكون تحديد التعويض على ما فات المتضرر من كسب و ما لحقه من خسارة و يكون التعويض عن ضرر مباشر محقق الوقوع ، فإصابة الشخص بالعدوى تلحق أضرار مباشرة كالأضرار الجسمانية التي تلحق بمن أصيب بالحمى الصفراء، و قد تلحقه بتكبد خسائر كتفويت الفرص غير انه اذا كانت العدوى ناتجة خطأ عن فيمكن هذه الحالة تقدير

[1]– العربي بالحاج أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، ص . ص ، 202 203.

[2]– المادة 182 ، من الامر 75/58 ، السابق الإشارة إليه.

التعويض عن الاضرار غير المتوقعة وهذا ما يفهم من الفقرة 2 من نص المادة 182 من ق م ج.

ثانيا : طبيعة التعويض

هنا نفرق بين حالتين ما إذا كان المضرور لم يقم بالعلاج من العدوى او انه قام بالعلاج منها، فاذا لم يقم بالعلاج هنا طبيعة التعويض عن العدوى يكون التعويض عينيا ينصب على القيام بعمل و هو علاج المصاب، في هذه الحالة تكون المؤسسة الخاصة مطالبة بإرجاع المتضرر للحالة التي كان عليها و عليه هنا يجب عليها ان تقوم بمعالجته من العدوى، و دفع ثمن نقدي يغطي ما لحق المضرور من خسائر.

أما في حالة الالتجاء المتضرر إلى العلاج، هنا يكون التعويض نقدي يشمل مصاريف العلاج لأنه لا حاجة لتعويض العيني[1].

الفرع الثاني: نظام التأمين من مخاطر الأمراض نقل العدوى كبديل التعويض في مجال المسؤولية المدنية عن نقل العدوى

قد لا يتوفر أحيانا التعويض الذي يترتب عن قيام المسؤولية كأثر لها، لهذا يجد المتضرر نفسه دون استيفاء لحقه في التعويض ، و هذا يعتبر إنكار لقواعد الإنصاف و العدالة لهذا أتت نظم بديلة تقرر تعويضات استثنائية حفظ الغاية منها هو حق المتضرر من التعويض أهمها نظام التأمين و نظام صناديق الضمان[2].

ولقد أفرزت التطورات المتعاقبة في المجال القانوني والاجتماعي عن نشأة نظام التأمين الاجتماعي من المسئولية المدنية والذي يجمع الفقه على كونه مؤسسة من ترتبات العصر الحديث، وذلك نتيجة القفزة النوعية التي عرفها العالم مع بداية القرن العشرين وما نتج

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، المجلد الثاني، نهضة مصر، ج2011. ص825

[2]– العربي بالحاج، المرجع السابق، ص221.

عنه من حوادث المعزاة لتعقيد التقنيات الطبية من أضرار ذات خصوصية استثنائية، وما صاحبها من تغيرات في وظيفة المسؤولية المدنية[1].

نظم المشرع الجزائري أحكام عامة لعقد التأمين في القانون المدني الجزائري، و خصص أحكام خاصة بعملية التأمين وكيفية التأمين عن كافة أنواع المخاطر في قانون التأمينات، و عليه سيتم استخلاص من هذه الأحكام موقف المشرع الجزائري من على المسؤولية المدنية الطبية في المؤسسات الاستشفائية الخاصة[2]..

لقد عرفت المادة 619 من ق م ج الجزائري عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة

وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن". عقد التأمين بين المؤسسة الطبية الخاصة و شركة التأمين على أن تتكفل شركة التأمين بتعويض الأضرار يبرم التي تحدث للمرضى مقابل أقساط تدفعها المؤسسات الطبية الخاصة، وهذا ما جاء في المادة 167 قانون التأمينات على أنه يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين[3] لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير"

المرسوم التنفيذي رقم 07 – 321 على أنه: يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها"

[1]– الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين التعويض المسؤولية المدنية و تعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص84.

[2]– المادة 619 من الأمر 75/58 السابق الإشارة إليه

[3]– المادة 167 من القانون 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى حالة فيروس كورونا.

تعتبر عدوى كورونا من أهم الامراض المعدية التي ضربت العالم وهذا نظرا للنتائج المترتبة عنها لا سيما حجم الاضرار الجسمانية وكذا الاجتماعية والاقتصادية ، فالعلم بأسره أصبح في حالة السكون والجمود.

ونظرا للخطورة حاملي هذا الفيروس سارعت التشريعات المقارنة للتدارك هذا الموقف الخطير وهذا من خلال سنها لعدد من النصوص القانونية والتنظيمية ، وهو ما سار اليه المشرع الجزائري من خلال اصداره للنصوص والتدابير الاحتازية من اهمها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 اوالمرسوم التنفيذي رقم 70/20 والمرسوم التنفيذي رقم 198/20 وكان الهدف من هذه المراسيم التنفيذية والتنظيمية هو الحد من انتشار هذه العدوى .

ومن أهم مواضيع التي تثار بشأن عدوى كورونا هي مسالأة مسائلة المصاب المتعمد أو غير المعتمد في نقل هذا الوباء للغير لا سيما وان نتائج العدوى كانت تؤدي الى الوفاة المحققة .

لذا أرتاينا أن نخصص هذا المبحث لدارسة المسؤولية الجزائية لناقل العدوى (فيروس كورونا) مع تخصيص القواعد التي تقوم عليها هذه المسؤولية في غياب نص صريح يقرها ومدى اعتماد القاضي الجزائي في اقرارها والقضاء بما يترتب عنها من تعويض وادانة .

ولقد قسمنا هذذا المبحث الى مطلبين ، خصصنا المطلب الاول لماهية المسؤولية الجزائية ، اما المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى فيروس كورونا . تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول تناول مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال التطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية وكذا القانونية بالإضافة إلى مطلب آخر والذي خصص لدراسة الشروط وتبيان قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية من أقدم المسؤوليات التي عرفها النظام القانوني وهذا منذ قدم التاريخ ومن أهمها وارتأينا أن نخصص هذا المطلب لتحديد مفهومها واركانها ..

الفرع الأول مفهوم للمسؤولية الجزائية.

1- التعريف الفقهي

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الانسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه بفعل يشكل جريمة من منظور القانون، وهي التدبير الاحترازي أو العقوبة المفروضة قانونا على مرتكب الفعل. أخذت المسؤولية الجزائية منحى آخر فلم تعد مادية

بحتة كما كانت عليه في الماضي في التشريعات الجنائية القديمة، بل أصبحت تقوم على أساس المسؤولية الأدبية والأخلاقية[1].

عرف الفقه المسؤولية الجزائية بأنها تحميل الانسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها".

أقرت السياسية الجنائية الحديثة بمبدأ يؤكد فكرة أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية ولا يتصور مساءلة الشخص عن أفعال الغير التي لم يرتكبها، وبالتالي لكي يعد الشخص مسؤولا عن جريمة [2].

ما لا بد من أن يقدم على ارتكاب أفعال تشكل جريمة وفق نص القانون. سواء أكان المسؤول فاعلا أصليا أو شريكا فتقوم مسؤوليته وفق ما قام به من أفعال فحسب، وعليه لا يتحمل المسؤولية إلا من اكتملت في سلوكاته وإرادته الأركان المقررة للجريمة.

2- التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المسؤولية الجزائية وهو نفس النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة غير أنها نصت على شروط الواجب توفرها في الفرد الذي هو محل الاتهام

[1]– معتر حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص13،14.

[2]– دانيه مروان يوسف وفراس تحسين البزور المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى الفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية، الأردن، 30/05/2021، ص154

فقيام المسؤولية الجزائية مشروط بخلو الشخص من موانعها من أهمها السلامة العقلية والارادة السليمة والتي من خلالها يمكن من توجيه إرادته اتجاه سلوكات وأعمال معينة[1].

وعلى هذا الأساس، لا يحمل القانون للشخص عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم وحرا في اختيار أفعاله مع ادراكه لطبيعتها والنتائج المترتبة عنها ، فلا تقوم مسؤولية الشخص القاصر الغير المميز كذلك المجنون أو من أكره وأجبر بالقوة على إتيان أو الامتناع عن فعل معين كونه هنا فاقد لحرية اختيار القرار وكذلك الاختيار [2].

تعتبر المسؤولية الجزائية تحمل الجاني لتبعة أفعاله التي تعد رابطة تنشأ . بين الدولة والفرد وبمقتضاها يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية التي تترتب على إرتكاب الجريمة من خلال خضوعه لرد فعل المجتمع، وهذه الآثار تشمل العقوبات وتدابير الأمن [3].

عندما يقدم الجاني على ارتكاب فعل ينتهك من خلاله القانون فإنه يتحمل مسؤولية ويخضع للجزاء الذي يقرره المشرع ويطبق بإسم الجماعة بموجب حكم قضائي،[4]. حيث

[1]– المرجع نفسه، ص155.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص239

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 213

[4]– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – ج –1– الجريمة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1995، ص24.

أن الجاني بإرتكابه الجريمة قد وضع شخصه في مواجهة الجماعة إذ أنه خرق حقه في إستعمال الحرية مما يجعل الدولة توقع الجزاء بصفتها ممثلا للمجتمع [1].

والمسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الشخصية، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية من أجل الغير إلا في حالات محددة قانون[2].

3- أساس المسؤولية الجزائية

إختلف الفكر الجنائي الحديث وكذلك الفكر الإسلامي حول حرية الشخص في إرتكاب الجريمة ،وإختياره فمنهم من يرى بأن الشخص يرتكب الجريمة لظروف خارجة عن قدرته ولا يستطيع ردها، وهناك من يرى بأن الإنسان يملك حرية الإختيار بين إرتكاب الجريمة أو تجنبها ، وعليه سيتم التطرق لهذين المذهبين كالآتي:

- **مذهب الحرية**

يسمى في الفكر الجنائي الحديث بالمذهب التقليدي، ويرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان كامل الإدراك العقلي يصبح حرا في تصرفاته، فالجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن

[1]– عدلي أمير خالد أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر – 2013، ص 338–339

[2]– سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، د س ن، ص 273.

أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع، وهو بذلك مسئول عن أفعاله ويتحمل العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون وليدة الإرادة الحرة للفاعل، وتبعا لذلك يكون أساس المسؤولية الجزائية هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية[1].

فلا تسقط المسؤولية الجزائية عند أنصار مذهب الحرية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه في ذلك الوقت يكون ظلما من جهة وغير نافع من جهة أخرى، فيكون مظلوما لأن الفطرة السليمة تنفي عقاب من اختلطت عليه الأمور واستوى عنده المحظور ،والمباح كما تنفي عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزا عن الاختيار، ويكون غير نافع لأن العقاب غايته الردع وليس الانتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الاختيار[2].

- مذهب الجبرية

أنصار هذا المذهب يعتقدون بأن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسان، فالإنسان مرتبط بالتقدم الذي أحرزته العلوم الطبيعية وكان من أثره الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، بل إن هذه القوانين ضرورة منطقية، إذ لا يتصور العقل أن تكون بعض الظواهر غير ذات

[1]– سمير عالية المرجع السابق، ص 275

[2]– عبد الله أوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص :.323–322

أسباب مؤدية لها حتما فالجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تعلق بالبيئة الاجتماعية. على أن ذلك لا يعني تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها ، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة في شخصه تهدد المجتمع وتنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وللمجتمع أن كامنة يتخذ قبل الجاني من تدابير الإحتراز والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة[1].

فالإنسان من خلال هذه النظرية يكون خاضعا في تصرفاته لعوامل تسيطر عليه ولا يستطيع التحرر منها ، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها بالقول بأن المسؤولية الجزائية تأسس على أساس إجتماعي بحيث تصبح صورة من صور المسؤولية الإجتماعية، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيرا أو صغيرا[2]، عاقلا أو مجنونا، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة التي تكمن في الشخص وتهدد المجتمع، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعاقل يمكن

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – ، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.256

[2]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص–260

أن تنبعث من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها وحماية المجتمع من شرها بإتخاذ تدابير لحماية المجتمع [1].

- التوفيق بين المذهبين

يرى أغلب الفقهاء والفلاسفة المعاصرين أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يتمتع بحرية الإختيار كما أنه لا يخضع خضوعا مطلقا لقواعد أو حكم قوانين الطبيعة، لذا يعتقدون أنه لابد من التوفيق بين المذهبين بإعتبار أن كل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته[2].

كلا المذهبين ينطوي على جانب من الحقيقة وجانب من الخطأ، فليس من الصواب القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا

[1]– أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 330329

[2]– محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 261

من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة [1].

4 موقف المشرع الجزائري

من خلال ما ورد من أحكام في قانون العقوبات الجزائري (3) نجد أن المشرع أخذ بمعيارين أو قاعدتين فتكون الأولى هي القدرة على الإدراك والتمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون وصغير السن الذي لم يبلغ 13 سنة فلا يسأل أي منهما مسؤولية جزائية، أما العنصر الثاني فهو حرية الإختيار فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الضرورة يمتنع قيام المسؤولية الجزائية[2].

ثانيا : شروط المسؤولية الجزائية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

من أجل أن يتحمل الشخص مسؤولية جزائية عن أفعاله لابد أن يتمتع ببعض العناصر المعنوية التي تعتبر شروطا لقيام المسؤولية الجزائية في حقه، وهاته الشروط تجعل المسؤولية الجزائية مختلفة عن باقي المصطلحات المشابهة لها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط المسؤولية الجزائية ، ثم بيان أهم ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة ، وذلك من خلال ما يلي:

1- شروط المسؤولية الجزائية

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ :08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تقوم المسؤولية الجزائية نتيجة لتوافر عنصرين أساسيين، وهما الأهلية الجزائية والخطأ الجنائي، وعليه سيتم التطرق لكل منهما من خلال:

أ- الأهلية الجزائية

تقتضي الإرادة الآثمة أن يصدر الفعل المجرم عن شخص يتمتع بالأهلية الجزائية، فعدم توافر الأهلية الجزائية للجاني بسبب صغر السن أو بسبب إنعدام القدرة على الإدراك أو التمييز يؤدي إلى إمتناع قيام المسؤولية الجزائية[1].

فالأهلية الجنائية هي تمتع الشخص بقدرة من الإدراك والتمييز بحيث يكون مميزا لما يقوم به، وبذلك فالأهلية الجزائية هي أن يكون الشخص مدركا لتصرفاته وأفعاله، بإعتبار أن الأهلية الجزائية تقوم على عنصري الإدراك والتمييز [2].

فيقصد بالإدراك الوعي أو قدرت الشخص على فهم ماهية تصرفاته وأفعاله وبالتالي تقدير نتائجها، ويكون الفهم من خلال معرفة الشخص بأن ما يقوم به يترتب عليه نتائج واقعية، بحيث يكون الإنسان مسؤولا عن فعله حتى لو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه[3].

[1]- أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د طب الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د س ن ص 235

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 258.

[3]- عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 213

أما الإرادة فتعني التوجيه الذهني لتحقيق عمل ما أو الإمتناع عنه بواسطة قوة نفسية، ويفترض في الإرادة أن تكون حرة، والإرادة الحرة يترتب عنها توفر عدة خيارات وبدائل لدى الإنسان حتى يكون له حرية المفاضلة بينها [1].

فلا يكون محلا للمسؤولية إلا الشخص القادر على الإدراك والفهم، فعدم قدرته على معرفة تصرفاته كالمجنون والصبي غير المميز تجعله غير أهل لتحمل عبء تصرفاته، كما أن الشخص الذي تعترضه قوة لا يستطيع ردها فأفقدته حرية القرار لتجعله مكرها على إرتكاب الجريمة بسبب قدرته على إختيار تصرفاته[2].

ب-الخطأ الجزائي

هو إرتكاب فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء بقصد أو بدون قصد، فهو التعبير عن الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة أو الفعل غير المشروع إلى إرادة فاعله، فتعبر بذلك عن الخطأ الجنائي بمعناه الواسع[3].

ويتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الآمرة بإرتكاب فعل أو الإمتناع عن إرتكاب فعل، وهذا الخطأ يكون سببا لقيام لمسؤولية الجزائية لدى من صدر عنه

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.181-180

[3]- عبد الله سليمان المرجع نفسه، ص 302

الفعل الإجرامي سواء كان عمديا أو غير عمدي، وهذا الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك لنتيجة أفعاله[1].

وينقسم الخطأ الجنائي إلى جرائم عمدية أو مقصودة وتتمثل من خلال تدخل الفاعل بإرادته بهدف إرتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية، وفي هذه الحالة فإن الخطأ الجزائي يثبت الإرادة الواعية بمجرد وجوده فلا يدخل القاضي في[2].

الإعتبار الدوافع أو البواعث على إرتكاب الجريمة لأنه لا يوجد أي دافع يمكنه تبرير الجريمة، كما يمكن أن تكون الجرائم غير عمدية ومن أمثلتها نجد جنح عدم الحذر، الرعونة عدم الإنتباه الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة[3].

2- تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

أ- تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية الجزائية جراء الإخلال بالجماعة التي ينبغي لحمايتها توقيع عقوبة على المسؤول فيها زجرا له وردعا لغيره، أما المسؤولية المدنية فهي تترتب عند ارتكاب المرء لفعل يعد مخالفة للقانون أو الاتفاق، ويسبب به ضررا للغير، ويرتب عليه القانون تعويضا للمصاب المضرور عما أصابه من ضرر بهدف إزالة أثر الفعل، فحماية الأفراد

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 259

[2]- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002 ص278

[3]- الحسين بن شيخ أث ملويا (دروس في القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية)، ط 1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص 149-156

من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين وتعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية المدنية، وتتسع من ثمة المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، فالفعل الضار على خلاف الجريمة لا يحده حصر في القوانين المدنية، كما يترتب على اختلاف أساس المسؤوليتين أن العقوبة عن الجريمة الجنائية تتناسب مع جسامة الخطأ الذي يرتكبه المتهم في حين أن التعويض عن الفعل الضار يجب أن يساوي الضرر لا يزيد عنه ولو كان الخطأ جسيما ولا يقل عنه ولو كان الخطأ بسيطا [1].

ب- تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية

يكون أساس المسؤولية التأديبية الضرر اللاحق بنشاط معين في الدولة بينما أساس المسؤولية الجزائية فهو الضرر الذي لحق بالمجتمع كافة، وتكون العقوبات المقررة بالنسبة للمسؤولية التأديبية متمثلة في مجموعة من التدابير التأديبية وهي: الإنذار، التوبيخ، التوقيف .... وهذه الجزاءات أو التدابير توقعها اللجنة التأديبية، أما بالنسبة للعقوبات التي تترتب على قيام المسؤولية الجزائية فهي إما عقوبات جسدية أو مالية وتوقعها السلطات القضائية المختصة[2].

[1]- غزالي نزيهة المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص جامعة قسنطينة 2009-2010، ص 25

[2]- غزالي نزيهة المرجع السابق، ص 26

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى حالة فيروس كورونا

تشكل المسؤولية الجزائية لناقل العدوى من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتقه ، غير أن ما يعيق تطبيقها من الناحية العملية يكمن في كيفية اثباتها ، لا سيما وان المشرع الجزائري لم يحدد نص خاص لها فالمسؤولية في هذه الحالة تأخذ شكل العمدية ونية الاضرار بالغير ويمكن أن نقول قد تكاد تتشابه بالنسبة لحامل لفيرس السيدا و يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين، مادي وآخر معنوي ولا يتصور في أي حال من الأحوال أن تقوم الجريمة دونهما[1].

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي هو السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الشخص الحامل لفيروس كورونا وما ينتج عنه من الاضرار بالغير والتي تتمثل في :

1. الفعل غير العمد

بهدف الحد من انتشار وباء كورونا أصدر المشرع الجزائري عدد من المراسيم التنظيمة والتدابير الاحتياطية التي يلزم فيها المصاب الاحتياط بها ومن اهمها المرسوم 69/20 المتضمن التدابير الوقاية من الوباء والمرسوم 70/20 المتعلق بالتدابير التكملية ، وعليه يمكن ان نتصور الافال غير العمدية في : –**الاهمال ، الرعونة ، عدم الاحتياط**

[1]– أحسن بوسيقعة، مرجع سابق، ص 218.

ومن ثم نجد أن المصاب الذي لا يلتزم بالتداير المنصوص عليها قانونا وتنظيما يعد مسؤولا جزائيا في نظر القانون الجزائري والمقارن.

-الفعل العمدي

يعتبر الفعل العمدي للمصاب من الافعال المجرمة التي تشكل ضرفا مشددا ولا بد أن نميز بين نتيجتين حالة المرض وفقط وحالة الوفاة

2. النتيجة الجرمية:

تتمثل في الآثار المترتبة جراء ارتكاب فعل مجرم، غير أنها تنفصل عنه كون إتمام النشاط لا يؤدي حتما إلى تحقق النتيجة، كما في حالة الشروع، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون النتيجة أثر يترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون".

3. العلاقة السببية:

هي الصلة السببية التي تربط السبب بالمسبب أي تجمع بين الفعل والنتيجة الجرمية، والرابط بين واقعتين من طبيعة مادية الفعل والنتيجة).

وبالتالي تفرض العلاقة السببية وقوع كل من الخطأ والنتيجة معا وفي حال ما وقع فعل ولم تتحقق النتيجة فلا جدوى من البحث عن علاقة السببية[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

[1]– دانيه يوسف وفراس البزور، مرجع سابق، ص156

تتمثل عناصر الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية في عنصرين وهما الإدراك والاختيار

1. الإدراك (التمييز):

يتمثل في قدرة الشخص على التقدير الحسن للأمور ومعرفة ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته وأعماله من نتائج سواء بارتكابه لنشاط سلبي (امتناع) أم إيجابي إتيان) فعل معين)، تنتفي المسؤولية عنه في حال تخلف عنصر الإدراك لديه فمن يرتكب جريمة وهو في حالة جنون أو مرض عقلي وكان بغير استطاعته توجيه أفعاله وعدم قدرته على فهمها على أن يكون عدم الإدراك راجع إلى اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة[1].

2. الاختيار (الإرادة)

المراد بالإرادة القدرة على الاختيار واتخاذ القرار، وتجدر الإشارة لإمكانية تمتع الشخص بالإدراك غير أنه ليس بمقدوره ضبط سلوكه وتصرفاته، كما لو كان واقعا تحت تأثير ظروف تجعل من إرادته معيبة، وعلى هذا الأساس استوجبت الضرورة اشتراط الاختيار والإدراك معا لقيام الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية. وبالتالي تنتفي المسؤولية إذا أقدم الشخص على ارتكاب جريمة تحت تأثير الإكراه أو في حالة الضرورة.

[1]– زواش ربيعة، مسؤولية جنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص157.

تقوم المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد عند ارتكابه السلوك المجرم بإرادة آثمة من خلال ارتكابه لأفعال من شأنها تعريض الغير للإصابة بعدوى الفيروس المستجد بطواعية منه كأن يصافح . عمدا أحد الأشخاص أو أن يقوم بوضع أشياء تحمل الفيروس في متناول شخص معين قصد نقل العدوى إليه أو لمس أسطح أو أشياء تعود للآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الغير بعدوى الفيروس الذي يؤثر سلبا على حالتهم الصحية ويسبب لهم الأذى، كما يمكن أن يتسبب في وفاة الحامل لعدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 [1].

3. مسؤولية الشخص المعنوي

أولا: مفهوم الشخص المعنوي

1- تعريف الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه: جماعة من الأشخاص أو مجموع من المال يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من أجل أغراض مختلفة، وينشأ الشخص المعنوي من أجل غرض معين يبين خصائصه وأهدافه، ويسمى بالشخص المعنوي لأنه لا يملك كيان مادي بإعتبار أن له وجود معنوي فقط، وقد إعترف له القانون بالقدرة على إكتساب

[1]- المرجع نفسه، ص 157 158.

الحقوق وتحمل الإلتزامات من أجل تحقيق هدفه، أما أهليته وذمته المالية فلا تكون إلا في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله[1].

والمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بالنسبة للمجموعات التي تكتسب شخصية معنوية، أي أن المجموعات التي تكون قيد الإنشاء لا يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية بإعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية [2].

2- أنواع الشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، وما يميز كل منها عن الأخرى هو القانون الخاضعة له، كما تختلف من حيث الهدف الذي أنشأت لأجله، وعليه فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى:

ا- الشخص المعنوي العام

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين هما:

الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

هي الدولة والجماعات المحلية التي يتوفر لها إختصاص علم يتعلق بنوع النشاط والذي يشمل جميع أنواع المرافق وذلك في نطاق الحدود الجغرافية لكل شخص معنوي، وهذه الأشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة والولاية والبلدية، الأشخاص المعنوية

[1]- فريدة محمدي زواوي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 103-104

[2]- أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص 344

العامة المصلحية أو المنشآت العامة وهي التي تسمى الأشخاص المعنوية المرفقية لإختصاصها بنوع معين من النشاط الذي ينحصر في نوع من المرافق، حيث نجد بأن إختصاصها يتحدد بحسب النشاط والغرض الذي أنشأ لأجله، وهذه الأشخاص تتمثل في المصالح والإدارات نوع الحكومية في صورة الجامعة والمستشفى والدواوين وغيرها[1].

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع الجزائري إستثنى من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية العامة والتي تتمثل في: الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الإستشفائية وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام [2].

، وأساس هذا الإستبعاد هو ضرورة المرافق العامة واستمراريتها لإشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، إضافة إلى عدم القدرة على تصور تطبيق العقوبات المقررة على للأشخاص المعنوية الخاصة على الأشخاص المعنوية العامة خاص بإعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة تابعة للدولة وهي التي تتولى تنفيذ العقوبات [3].

ب- الشخص المعنوي الخاص

[1]- دريس سهام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو 2011 2 جبلي محمد المرجع السابق، ص 60

[2]- لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة 2010، ص 105

[3]- عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 218.

وفقا لما جاء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 49 من القانون المدني الجزائري فالأشخاص المعنوية الخاصة هي المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، إضافة إلى المؤسسات الإشتراكية التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الإعتبارية[2].[1]

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ارتكاب الشخص للركن المادي فحسب بل تتطلب أيضا توفر بعض الشروط من طبيعة معنوية لدى الشخص الجاني، فوقوع الجريمة لا يعني بالضرورة تطبيق العقوبة وإنما يتطلب أيضا توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني[3].

والمراد بالأهلية الجزائية صلاحية الشخص ليكون محل مساءلة وتحمله العقاب الناتج عن ارتكاب الجريمة والتي لا يكون أهلا لتحملها إلا بتوفر القدرة على التمييز لديه والإدراك والاختيار.

الركن المعنوي للجريمة ليس سوى حالة يكون عليها الجاني وقت اقترافه الجريمة ففي حال ما توافرت عد مسؤولا عن الجريمة ويتحمل عقوبتها.

ج- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1]- دريس سهام المرجع السابق، ص 33-34

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 35،

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص239.

نص المشرع الجزائري على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهاذين الشرطين هما:

- **أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي**

حسب مضمون المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه لا تسند جريمة ما للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، غير أن المشرع لم يوضح ولم يعرف معنى عبارة "الحساب"، فالإشكال المطروح سواء بالنسبة للقضاة أو رجال القانون بصفة عامة هو تحديد المقصود بعبارة "لحساب" حتى يمكن القول أن الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي وأنه يمكن إسنادها له عندما ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، ومما لا شك فيه أن تعريف الجريمة المرتكبة "الحساب" الشخص المعنوي تمتاز بصفة خاصة بعدم الوضوح والدقة[1].

ولا يكون الفعل الجرمي قد أرتكب بإسم الهيئة إلا إذا كان داخلا في إختصاص الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية أو إستنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة، كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل التي تضعها

[1]– لقمان بامون المرجع السابق، ص 122–123

الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب المنفعة للهيئة المعنوية، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن إستعمل تلك الوسيلة[1].

ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم مرتكبة من طرف ممثليه وتهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي إرتكبها [2].

- **أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين**

بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي فالمشرع لم يعرفها ولم يبين المقصود منها فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به، فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة، فالجهاز يشمل كل من تم تكليفه بوظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي من خلال إدارته أو تسييره، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام مجلس الإدارة المدير العام والمدير المساعد، مجلس المراقبة والجمعية العامة بالنسبة للشركاء، أما فيما يخص الجمعيات والنقابات فأجهزتها تشمل الرئيس والمدير والجمعية العامة والمؤتمر [3].

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 281–282.

[2]– دريس سهام، المرجع السابق، 51.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 246–247،

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص [1]، فيمكن أن يكون الممثل هو رئيس الشركة أو المؤسسة وهو الشخص الذي كلفته الأجهزة بمهمة عامة أو وكالة لتسيير وتمثيل الشخص المعنوي، كما يمكن أن يكون الممثل عبارة عن وكيل خاص أجنبي عن الشخص المعنوي لكنه مكلف بتمثيله لدى الغير كما يمكن أن يكون مستخدم الشخص المعنوي بحيث تتضمن الوظائف الموكلة إليه التمثيل [2].

تنص المادة 50 ف 6 من القانون المدني الجزائري على أنه: للشركة نائب يعبر عن إرادتها.

ولأن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها أن تعمل بنفسها في الحياة القانونية كان لها ممثلا يعبر عن إرادتها قانونا، أو أشخاص طبيعيين يوقعون مختلف القرارات المتخذة من طرف ، وهو ما يؤدي إلى التزام الشركة بكافة التصرفات التي يقوم بها ممثلوها، كما أن الشركة لا يمكن أن تحتج على الغير لاقتضاء حقوقها، أو أن يحتج الغير على الشركة للوفاء بالتزاماتها إلا إذا كانت التصرفات المنشئة لهذه الحقوق أو الالتزامات صادرة من ممثل الشركة، كما يفترض في ممثلي الشركة أنهم مفوضين من

[1]– جبلي محمد المرجع السابق، ص 183.

[2]– دريس سهام المرجع السابق، ص 49.

الشركاء، إذ يتم تعيينهم من طرف غالبية الشركاء، إضافة إلى أنهم يتمتعون بسلطات خاصة، ويفترض في عضوية الممثل أن تتم وفقا للقانون وبالشروط المنصوص عليها[1].

وانطلاقا من هذا فإنه في التشريع الجزائري وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم جريمة لحساب الشخص المعنوي التابعين له فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسأل فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمؤسسة النقل التي يشتغل لها [2] .

[1]– سلامي ساعد المرجع السابق، ص 14–15

[2]– لقمان بامون المرجع السابق، ص 115

خاتمة

تعتبر المسؤولية القانونية عن نقل العدوى من المسؤوليات التي أثارت جدلا واسعا على مستوى التشريع والفقه وهذا لما تسببه من الضرر اللاحق بالغير والذي قد يصل الى إزهاق روح إنسان وهذا بين عمدية الناقل ودون قصد

لذا نجد أن التشريعات بما فيهم المشرع الجزائي حاول تنظيم هذه المسألة من خلال ارداج قواعد في اطار القواعد العامة والخاصة حتى يسد الفراغ القانوني حولها .

من خلال الدارسة توصلنا الى النتائج التالية :

1.ان مسؤولية ناقل العدوى هي مسؤولية قائمة بذاتها وترتب جميع الاحكام الخاصة بها

2- تعتبر العدوى من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري لا سيما وان جائحة كورونا حظيت بعدد من النصوص التنظيمية الخاصة بها .

3- ان قواعد المسؤولية المدنية في نقل العدوى تخضع لنفس القواعد المنصوص عليها في باقي المسؤولية الطبية .

4-فكرة الخطا من اهم الاركان المسؤولية في مجال نقل العدى .

5- - أن تعويض المتضرر نتيجة هذا الفيروس يشمل جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة،كالآلام الجسدية والنفسية والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة، ولا يقتصر التعويض على الضحية بل يشمل كل من يتضرر ماديا أو معنويًا بسبب معاناته أو عجزه أو موته، ويكون محلا للاعتبار أيضًا حالة المضرور العائلية والمالية.

5- يختص القاضي بتقدير التعويض المناسب وللمحكمة العليا، مراقبة مدى صحة توافر الضرر الموجب للتعويض، بالإضافة إلى مدى أخذ القاضي بعناصر تقدير هذا التعويض.

و لقد توصلنا من خلال هده المذكرة الى توصيات التالية

1 _على المشرع الجزائري ان يدرج فرعا خاصا في القانون المدني و قانون العقوبات يتعلق بالمسؤولية القانونية لناقل العدوى

2 _ادراج الجرائم المتعلقة بانواع بأنواع العدوى مثل جائحة كورونا سيدا ابولا ضمن جرائم خاصة مستقلة بذاتها

3 _ انشاء قضاء خاص ينظر في دعوى نقل العدوى نظرا بطبيعتها الخاصة على أن تكون التشكيلة مختلطة من قاضي و خبراء طبيين

قائمة المراجع

النصوص القوانين

أ الدستور 2020

القوانين والاوامر

1. القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 2018م ، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2018 بتاريخ يوليو 2018.
2. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007-05-13 يعدل و يتمم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13ماي 2007.
3. القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
4.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ :08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المراسيم

1. مرسوم تنفيدي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر ج ج، العدد 52
2. المرسوم تنفيذي رقم 922-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992،
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ...

4. المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2021
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
3. أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري، دار النشر الثقافة والتوزيع، الأردن، 2004
4. أحمد سامي المعموري و محمد حسناوي شويح، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر عن مركز نقل الدم، عدد 2012،
5. العربي بالحاج أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة ، الجزائر
6. العربي بلحاج أبحاث ومذركات في القانون والفقه الاسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
7. رمضان قندلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد6 ، جانفي 2012
8. أمير فرج يوسف أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008،
9. رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن
10. صلاح الدين الطباخ ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، مذكرة ، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018

11. صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006،

12. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – ، د ط دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016

13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول: العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1998،

14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، المجلد الثاني، نهضة مصر، ج2011.

15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر،2011

المقالات

1. دانيه مروان يوسف وفراس تحسين البزور المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى الفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية، الأردن، 30/05/2021

2. قدري الشيخ علي وآخرون2008، علم الاجتماع الطبي عمان، مكتبة المجتمع العربي ماخذة من نعيم بوعموشة جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل، الجزائر تاريخ النشر ، المقال 2020/06/30

3. رنا العطور ، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية ، الأردن، المجلد ،28، العدد 06، سنة 2014

4. مختار قوادري تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة السياسة والقانون، مجلة جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 13، 2015،

البحوث الجامعية

مذكرات ماجستير

1. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013
2. معتر حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014
3. جواد منصوري، توجهات المسؤولية المدنية للطبية – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير في قانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017
4. عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، السعودية ، 2004
5. ذهبية آيت مولود المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011،
6. جبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2006-2007،
7. غزالي نزيهة المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص جامعة قسنطينة 2009-2010،
8. دريس سهام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو 2011
9. كوسة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2 ، 2015/2016،
10. كريم عشوش، الخطا الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2005/2006،

مذكرات ماستر

1. زواش ربيعة، مسؤولية جنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص157

2. أحمد ناصر مهدي ، مسؤولية الطبيب المدنية عن خطئه الطبي ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010،

3. مريم باكري و ليلة بن شيخ، مسؤولية المستشفيات في مجال الخطأ الطبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015

4. مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلية الحقوق بجامعة الجلفة السنة الجامعية 2013/2014،

5. طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلية الحقوق العلوم السياسة جامعة البويرة، ب د ن

المواقع الالكترونية

عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا كوفيد_2019، مقال من موقع www.menafn.com بتاريخ : 05/04/2024.

عبد المالك صبري ، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، موقع هبة برس، بتاريخ 2024/03/30

أبو السعود عبد العزيز موسى أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة من الموقع www.riyadhalalm.com

الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/20

https://www.ejaba.com

[1]- فيروس كورونا ذو حمض نووي ريبوزي مفرد الخيط الفيروس. معدي بين البشر لا يوجد لقاح متوفر له -Fehr AR, Periman S. "Coronaviruses: an overview of their replication and pathogenesis". Coronaviruses. 1282 April 2019.p.23

[1]- تقرير منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع

https://web.archive.org/web/20130611051811/http://www.who.int/csr/don/2013_05_22_ncov/ar/index.htm -

https://web.archive.org/web/20191018010957/https://www.who.int/emergencies/m.ers-cov/en

-Eschner, Kat (2020-01-28). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, https://www.popsci.com/story/health/wuhan-coronavirus-china-

wet-market-wild-animal.

فيروس كورونا إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/28 الساعة 14:30

https://ar.wikipedia.org/wiki/

[1]- إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/28 الساعة 14:30

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472"

[1]- فيروس كورونا إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/28 الساعة 14:30

https://ar.wikipedia.org/wiki/

[1]- جائحة_فيروس_كورونا_2019-2020. إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/03/28 الساعة 14:30

المراجع الأجنبية

Abdelkader Khadir. la responsabilité médicale l'usage des praticiens de la médecine et du droit ،edition houma ،alger ،2014

الفهرس

إهداء
الشكر
مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية العدوى في التشريع الجزائري..... 08
المبحث الأول : مفهوم العدوى وصورها..... 09
المطلب الأول : مفهوم العدوى..... 10
الفرع الأول : تعريف العدوى:..... 10
الفرع الثاني: أنواع العدوى 12
المطلب الثاني: صور العدوى (فيروس كورونا)..... 12
الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا..... 15
الفرع الثاني : طرق إنتقال العدوان عن طريق فيروس كورونا 20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم نقل العدوى..... 20
المطلب الأول : مسؤولية نقل العدوى 20
الفرع الأول : المسؤولية العمدية 21
الفرع الثاني: المسؤولية غير العمدية 26
المطلب الثاني : نقل العدوى بين العمدية والخطاء المفترض..... 30
الفرع الأول : العمدية..... 31
الفرع الثاني : الخطاء المفترض 35
الفصل الثاني : مسؤولية مدنية والجزائية عن العدوى في التشريع الجزائري – حالة كرونا
.....39

المبحث الأول : المسؤولية المدنية عن نقل العدوى.....40
المطلب الأول : أنواع المسؤولية المدنية عن نقل العدوى 40
الفرع الأول : المسؤولية العقدية عن مخاطر العدوى 40
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى 47
المطلب الثاني : أثار المسؤولية المدنية عن العدوى 54
الفرع الأول : تعويض المسؤولية المدنية عن مخاطر الأمراض المعدية 54
الفرع الثاني: نظام التأمين من مخاطر الأمراض نقل العدوى كبديل التعويض في مجال
المسؤولية المدنية عن نقل العدوى.....61
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا.....64
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية 65
الفرع الأول مفهوم للمسؤولية الجزائية.....65

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا.....75
الفرع الأول: الركن المادي 75
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....77
خاتمة 87
قائمة المراجع 91

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا بموضوع المسؤولية القانونية لناقل العدوى في التشريع الجزائري وقفنا على أن المسؤولية التي تقع على الشخص المصاب هي مسؤولية متعددة ومتنوعة بين القانون المدني والجزائي _ فالمسؤولية المدنية تقوم على فكرة الخطأ وهنا لا بد أن نميز بين عنصر العمد وعنصر غير العمد ومن أ هم النتائج المترتبة عن هذه المسؤولية هو تعويض الشخص المتضرر ، بينما المسؤولية الجزائية المحصورة في نوع من الأفعال التي جرمها المشرع سواء بنصوص خاصة مثل جريمة السمع وجريمة عدو السيدا وجائحة كورونا أو في اطار القواعد العامة

الكلمات المفتاحية :

1/ عدوى 2 / نقل 3/ فيروس كرونا 4/ السؤولية المدنية 5/ المسؤولية الجزائية

Abstract of The master thesis

Through our study of the issue of the legal responsibility of the carrier of infection in Algerian legislation, we found that the responsibility that falls on the infected person is multiple and varied between civil and criminal law.

_ Civil liability is based on the idea of error, and here we must distinguish between the intentional element and the unintentional element, and one of the most important consequences resulting from this liability is compensation for the injured person, while criminal liability is limited to a type of act that the legislator has criminalized, whether through special texts such as the crime of hearsay and the crime of an enemy. AIDS and the Corona pandemic, or within the framework of general rules

key words :

1/ Infection 2/ Transmission 3/ Corona virus 4/ Civil liability 5/ Criminal liability